شهادة المرأة بين الأصل والبدل

دراسة فقهية

إعداد الدكتورة

أسماء صالح علي محمد

مدرس الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات بني سويف

شهادة المرأة بين الأصل والبدل
(دراسة فقهية)

أسماء صالح على محمد
قسم الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، بنات بنى سويف، جامعة ، الأزهر الشريف، المدينة/ بنى سويف، الدولة/ جمهورية مصر العربية .
البريد الإلكتروني:AsmaaMohamed974.el@azhar.edu.eg

الملخص:

إن الإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة وأي إساءة في استخدام هذا التشريع لا تعود للتشريع نفسه، وإنما تعود للأشخاص الذين يسيئون فهمه أو يجهلون أحكامه ، وما من قضية أثارت جدلاً واسعًا مثل قضية الأحكام الخاصة بالمرأة فى الإسلام، بل وما حُورِبَ الإسلام من قِبَل المستشرقين والعلمانيين مثلما حُورِبَ بقضايا المرأة ، وتعتبر قضية شهادة المرأة من القضايا التى يُثير المستشرقون، والعلمانيون، ودعاة تحرير المرأة حولها الشبهات، مدعين أنها من الأدلة الدالة على ظلم المرأة، وعدم المساواة بينها وبين الرجل ، وسأبين فى هذا البحث: معنى الشهادة وحكمها، وهل شهادة المرأة مقبولة فى الأصل أم أنها بدل عن شهادة الرجل؟ والشبهات الواردة حول شهادة المرأة، وتفنيد تلك الشبهات ، ويهدف هذا البحث إلى دفع الشبهات الواردة حول شهادة المرأة، كما يهدف إلى بيان شهادة المرأة هل هي أصلٌ بذاتها أم أنها بدل عن شهادة الرجل؟ وقد اتبعت المنهج الوصفي حيث قمت بتعريف الشهادة والأصل والبدل، كما اتبعت المنهجَين الاستقرائي والاستنباطي عن طريق استقراء أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر الأدلة والمناقشات للوصول إلى القول الراجح مؤيدًا بالأدلة، وتفنيد شبهات المغرضين ، ومن نتائج البحث: أن شهادة المرأة أصلية بذاتها وليست بديلة عن شهادة الرجل، وأن عدم مساواة المرأة للرجل في الشهادة إنما هو لحِكم جليلة أرادها الله –عز وجل– وللاختلاف الفسيولوجي بينهما.

الكلمات المفتاحية: الشهادة ، المرأة ، الأصل، البدل، الشبهة.

The woman's testimony between the original and the allowance
(Jurisprudence study)

Asmaa Saleh Ali Mohammad
Islamic and Arabic Studies , Girls Beni Jurisprudence**, College** ،Suef, **University** Al-Azhar Al-Sharif**, City** , Beni Suef, **State** Arab Republic of Egypt.
E-mail: AsmaaMohamed974.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Islam is a universal system for all times and places, and any misuse of this legislation is not due to the legislation itself, but rather to people who misunderstand it or are ignorant of its provisions.No issue has sparked a wide controversy like the issue of special provisions for women in Islam, and even Islam has not been fought by orientalists and secularists as it has been fought with women's issues. The issue of women's testimony is considered one of the issues around which orientalists, secularists, and advocates of women's liberation raise suspicions, claiming that it is evidence of women's oppression and inequality between them and men.In this research, I will explain the meaning of testimony and its ruling, and is the testimony of a woman acceptable in the first place, or is it an alternative to the testimony of a man? And the suspicions contained about the woman's testimony, and refuting those suspicions.This research aims to refute the suspicions about the woman's testimony. It also aims to clarify whether the woman's testimony is original in itself, or is it a substitute for the man's testimony?I followed the descriptive approach, where I defined the testimony, the origin, and the allowance, and I also followed the inductive and deductive approaches by extrapolating the sayings of the jurists on the matter, and mentioning the evidence and discussions to reach the most correct saying supported by the evidence, and refuting the suspicions of the prejudiced.Among the results of the

research: that the woman's testimony is original in itself and is not a substitute for the man's testimony, and that the woman's inequality with the man in the testimony is due to a great rule that God Almighty wanted and for the physiological difference between them.

Keywords: testimony, woman, origin, allowance, suspicion.

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي جعلَ الشهادةَ بينةً وأمرَ بالإشهادِ، والصلاةُ والسلامُ على عبدهِ ورسولهِ محمد أفضلَ العباد، أما بعد،،

فلا تخفى مكانةُ الشهادةِ فى الشريعةِ الإسلامية، فهي تأتي فى المرتبةِ الثانية من مراتبِ الإثبات بعد الإقرار، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالقواعد المثلى التى يسير بها القضاء وتتحقق بها العدالة، وتبعًا لذلك تطرَّق الفقهاء لوسائل الإثبات، والبينات الشرعية التى يعتمد عليها القاضي فى قضائه، ويعوّل عليها فى حكمه، ومن تلك الوسائل: الشهادة، وهى من أهم البينات بعد الإقرار، كما أنها تدخل فى كثير من الأبواب، وقد أمرَ اللهُ – عز وجل– بأداء الشهادةِ وحرَّمَ كِتمَانِها، ومن قضايا الشهادةِ الجديرةِ بالبحثِ والدراسة: شَهادةُ المرأة.

فمن المعلوم أن الإسلام قد جعل للمرأة دور فى إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها، والاعتداد بها شرعًا، إلا أن الإسلام لم يقبل شهادة المرأة بإطلاق، بل قيدها بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها، فنجد أن المرأة لا تُقبل شهادتها فى الحدود والقصاص، فى حين أنه تُقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن، وتقبل شهادتهن مع الرجال فى الأموال وما يؤول إليها، ونجد شهادة اللعان تتساوى فيها شهادة المرأة مع شهادة الرجل.

ومن المعلوم أن الإسلام قد واجه منذ بزوغه وإلى يومنا هذا تيارات كثيرة معادية، ومن تلك التيارات التى تواجه الإسلام بكل ضراوة: الاستشراق، وقد خاض المستشرقون قديمًا وحديثًا فى نواحي الفكر الإسلامي وجوانبه كلها، قرآنًا وسنة وما يتصل بهما من عقيدة وفقه وعلوم أخرى، وجلَّ بحوثهم تقوم على الإنكار والتشكيك برسالة الإسلام، وغالبًا ما يثيرون قضايا تحث على الفتنة والبلبلة، ومن أهم القضايا التى تناولوها: القضايا الخاصة بالمرأة ، وحاولوا تصوير الإسلام على أنه لا يعطى المرأة حقوقها، وأنه فضَّل الرجل عليها من نواحٍ عدة، منها: الشهادة، حيث جعل

شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، فالإسلام بنظرهم فرَّق بينهما، وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد، لا على السكن والمودة.

أهدافُ الدراسة:

أولاً: دفع الشبه حول أحكام الشريعة الإسلامية، والتي يحاول المغرضون فيها اتهام التشريع الإسلامي بانتقاص المرأة وظلمه لها بأن جعل شهادتها نصف شهادة الرجل.

ثانيًا: بيان أن الأحكام القطعية لا تتغير بتغير الزمان والأعراف.

ثالثًا: إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة عن موضوع شهادة المرأة هل هي أصلٌ بذاتها أم أنها بدل عن شهادة الرجل ولا يصار إليها إلا عند الضرورة.

منهجي فى البحث:

اتبعت المنهج الوصفي وهو المنهج القائم على وصف الأشياء، حيث قمت بتعريف الشهادة، والأصل، والبدل.

كما اتبعتُ المنهجَين الاستقرائي والاستنباطي ، حيث قمت باستقراء المسائل الفقهية موضوع البحث من الكتب الفقهية المعتمدة، وبيان محل النزاع، وذكر الأقوال، وأدلتها، والمناقشات، ومحاولة التوصل إلى القول الراجح، كما قمت بذكر الشبهات المتعلقة بموضوع البحث، وتفنيدها.

الدراسات السابقة:

١- شهادة النساء فى الفقه الإسلامي، علي أبو البصل، وتناول الباحث فى رسالته شهادة النساء على جميع الأحكام. بحث منشور بمجلة جامعة دمشق- المجلد (١٧) العدد (٢)، سنة ٢٠٠١م .

٢- الحكم بشهادة المرأة الواحدة، مها بنت عبد الله العبودي، واختص ذلك البحث ببيان الحكم بشهادة المرأة الواحدة. بحث محكم بالمملكة العربية السعودية.

٣- شهادة النساء على حقوق الولادة وتطبيقاتها فى المحاكم الشرعية فى قطاع غزة، خالد عبد الجابر الصليبي، واختص ذلك البحث ببيان شهادة النساء فى النسب، وفى الرضاع، والحضانة، والنفقة، وتطبيقات ذلك فى المحاكم الشرعية بغزة. رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فى القضاء الشرعي – كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية-غزة، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤- شهادة المرأة على عقد الزواج، مريم أحمد غالب الخطيب، واختص ذلك البحث ببيان حكم شهادة المرأة على عقد النكاح. بحث منشور بمجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية- المجلد (٢) العدد (١) ، سنة ٢٠٢١ م .

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الأول: تعريف الشهادة .

المطلب الثاني: تعريف الأصل .

المطلب الثالث: تعريف البدل.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة وشروطها.

المطلب الأول: مشروعية الشهادة.

المطلب الثاني: شروط الشهادة.

المبحث الثالث: حكم الشهادة وأقسامها.

المطلب الأول: حكم الشهادة.

المطلب الثاني: أقسام الشهادة.

المبحث الرابع: شهادة المرأة بين الأصل والبدل.

المبحث الخامس: الشبهات الواردة حول شهادة المرأة، وتفنيدها.

المطلب الأول: وصف النبي ﷺ المرأة بأنها ناقصة عقل ودين فيه إهانة لها.

المطلب الثاني: المرأة تساوي نصف الرجل.

ثم بعد ذلك الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال ذلك البحث .

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

تعريف الشهادة

الشهادة لغة: الشين، والهاء، والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلمٍ وإعلام.

وكلمة الشهادة في اللغة لها معان متعددة[١]، منها:

١- الخبر القاطع تقول: شهد الشاهد عند الحاكم، وشهد الرجل على كذا ، أي بَيَّنَ ما عَلِمَه وأظهره.

٢- العلم والبيان، ومنه قوله تعالى : ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾[٢]، أي علم الله وبَيَّنَ الله تعالى، وكقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله، أي أعلم أن لا إله إلا الله، وأبين أن لا إله إلا الله.

٣- الحضور، تقول: شَهِدَه شهودًا، أي حَضَره، وقومٌ شُهُود، أي حُضور، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣] . والمشاهدة: المعاينة.

ومن الملاحظ أن تلك المعاني متقاربة، فالشاهد قد حضر المشهود به، وأدركه، وعاينه واطَّلع عليه، وعلم به، فبيَّنه وأخبر به، وقد يحلف عليه.

الشهادة اصطلاحًا:

عند الحنفية: الْإِخْبَارُ عَنْ أَمْرٍ حَضَرَهُ الشُّهُودُ وَشَاهَدُوهُ، إمَّا مُعَايَنَةً كَالْأَفْعَالِ نَحْوِ الْقَتْلِ وَالزِّنَا، أَوْ سَمَاعًا كَالْعُقُودِ وَالْإِقْرَارَاتِ[٤].

---

(١) لسان العرب ٢٣٩/٣ مادة (شهد)، مختار الصحاح، ص ١٦٩ مادة (ش ه د).
(٢) سورة آل عمران: جزء من الآية (١٨).
(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥) .
(٤) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى ٦٨٣هـ)، ١٣٩/٢، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

وعرفوها أيضًا بأنها: إِخْبَارُ صِدْقٍ بِإِثْبَاتِ حَقٍّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ[١].

وعند المالكية : إِخْبَارُ حَاكِمٍ عَنْ عِلْمٍ لِيَقْضِيَ بِمُقْتَضَاهُ[٢].

وعرفوها أيضًا بأنها: قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعُهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ، إِنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ، أَوْ حَلِفِ طَالِبِهِ[٣].

وعند الشافعية: إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ بِلَفْظِ أَشْهَدُ[٤].

وعرفوها أيضًا بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص[٥].

وعند الحنابلة: الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ الشَّاهِدُ بِلَفْظِ خَاصٍّ[٦].

ومما أُخِذَ على تلك التعريفات

* تعريف الحنفية الأول لا يمنع دخول الرواية والدعوى.

أما تعريفهم الثاني فقد أدخل بعض شروط الشهادة مثل قوله: في مجلس القضاء، بلفظ الشهادة. والتعريف إنما يُساق لبيان الماهية لا الشروط[٧].

* أما تعريفات المالكية فلم تقيد الشهادة بلفظ معين، وهو مذهب المالكية.

---

(١) حاشية الشلبي، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ٢٠٦/٤، مطبوع بأسفل تبيين الحقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢) الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، ١٦٤/٤، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ص ٤٤٥، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣١٩/٤.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٣١/٢ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/٣، كشاف القناع ٣٤٩/٥ .

(٧) يراجع: العناية شرح الهداية ٣٦٤/٧، البحر الرائق ٥٦/٧، تبيين الحقائق ٢٠٧/٤.

ولكن يؤخذ عليها أنها لا تمنع دخول الإقرار[١].

*أما تعريف الشافعية الأول فقد أدخل شرط اللفظ في التعريف، والتعريف إنما يُساق لبيان الماهية.

ويؤخذ على التعريف الثاني أنه لا يمنع دخول الدعوي والإقرار[٢].

*أما تعريف الحنابلة فهو لا يمنع دخول الدعوي والإقرار، كما أنه لم يقيد الإخبار بأنه عند القاضي[٣].

**وبعد استقراء هذه التعريفات وبيان ما وُجِّهَ إليها من مآخذ أرى –والله تعالى أعلم بالصواب– أنه يمكن تعريف الشهادة بأنها: إخبار شخصٍ حاكمًا بحقٍ لغيره على غيره بحيث يُوجب الحكم بمقتضاه ولو بلا دعوى.

(١) يراجع: حاشية الدسوقي ١٦٥/٤، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٤٥ .
(٢) يراجع: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣١٩/٤، حاشية الجمل ٣٧٧/٥، حاشية البيجيرمي ٣٧٨/٤ .
(٣) يراجع: شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/٣، حاشية الروض المربع ٥٨٠/٧، كشاف القناع ٣٤٩/٥.

المطلب الثاني

تعريف الأصل

الأصلُ : أسفلُ الشيء، يُقالُ : قعد في أصل الجبل ، أي في أسفله وأصل الحائط ، أسفله ، ثم كَثُرَ حتى قيل : أصل كل شيء : ما يستندُ وجودُ ذلك الشيء إليه، فالأبُ أصل للولد، والنهر أصلٌ للجدول، قاله الفيومي[١] ، وقال الراغب : أصل كل شيء قاعدته[٢].

واختلف في معناه **لغة:** فقيل: ما يبنى عليه غيره، وقيل: المحتاج إليه[٣]، وقيل: ما يستند تحقق الشيء له، وقيل: ما منه الشيء، وقيل: منشأ الشيء[٤].

قال التفتازاني: وَتَعْرِيفُهُ بِالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ لَا يَطَّرِدُ[٥].

وأما في **الاصطلاح** فيطلق على معان[٦]:

١- الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضًا أصول الفقه، أي: أدلته.

٢- الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣- القاعدة المستمرة، كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة المستمرة.

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١٦/١ مادة (ء ص ل)، لسان العرب ١٦/١١ مادة (أصل).

(٢) تاج العروس ١٨/١٤ مادة (أصل) ، ط: دار الفكر -بيروت.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ٢٨، المعتمد في أصول الفقه، ٥/١، الكليات، الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ص ١٢٢، المحصول للرازي، ٧٨/١.

(٤) الإحكام للآمدي ، ٢٣/١، نهاية السول، ص ٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ١٥ ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٥٠/١.

(٥) شرح التلويح على التوضيح، ١٣/١.

(٦) نهاية السول، ص ٨، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ٣٩/١ ،٤٠، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

٤- الصورة المقيس عليها، كالأصل في المسكرات الخمر .

٥- الأصل بمعنى المستصحب، كالأصل في المياه الطهارة .

٦- القاعدة الكلية التي تشتمل على جزئيات موضوعها، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

وهذه المعاني الاصطلاحية تلتقي جميعًا في المعنى اللغوي لِلأصل ، وهو : ما يُبنَى عليه غيره ، والمراد بالأصل هنا: الأساس.

المطلب الثالث

تعريف البدل

البدل لغة: مفرد، جمعه: أبدال، وأبدلته بكذا إبدالاً، أي نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه.

وبدل الشيء: غيره والخَلَفُ منه. والأصل فى التبديل تغيير الشيء عن حاله، واستبدل الشئ بغيره وتبدله به، إذا أخذه مكانَه. والمُبادَلَةُ: التَبادُلُ. والأصل فى الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر[١].

أما **البدل اصطلاحًا:** لم يعن الفقهاء بتعريف البدل تعريفًا دقيقًا مانعًا جامعًا، لكن ورد من النصوص ما يدل على معناه عندهم، ومن ذلك:

تعريف صاحب شرح فتح القدير حيث قال فى معنى البدل فى الصلاة: " هو الذي لا يجوز الصلاة به إلا عند إعواز الأصل"[٢].

وذكر السرخسي البدل بقوله: " وقد علم أن البدل إنما يجب عند عدم الأصل بما يجب به الأصل"[٣].

وجاء فى المحصول: "البدل هو الذي يقوم مقام المبدل منه (الأصل) من كل الوجوه"[٤].

وقال المرزوي: "البدل ما يقوم مقام الأصل فى وجوه"[٥].

وجاء فى العدة: "البدل ما وجب الانتقال إليه لتعذر غيره"[٦].

---

(١) الصحاح للجوهري ١٦٣٢/٤ مادة (بدل)، القاموس المحيط ص ٩٦٥، تاج العروس ٤٥/١٤.
(٢) شرح فتح القدير، ٤٦٥/١ .
(٣) أصول السرخسي ١٨١/٢.
(٤) المحصول للرازي ١١٦/٢ .
(٥) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ٧٩/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
(٦) العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، ١٥١٠/٥، تحقيق : د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الحكم البدلي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين حال عدم القدرة على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية حقيقة أو حكمًا.

وعليه فلا يجوز للمكلف الانتقال إلى الأحكام البدلية إلا حال عدم القدرة على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية.

مثال: الواجب فى حق المكلف عند إرادة الصلاة الوضوء حال وجود الماء، والقدرة على استعماله، لكن إذا عُدِم الماء، أو كان غير قادر على استعماله، فإن له الحق فى الانتقال إلى الحكم البدلي وهو التيمم، فالتيمم بدل الوضوء.

يقول القرافي: قاعدة البدل في الشرع خمسة أقسام[١]:

١-بدل من المشروعية، كصلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر, والكعبة بدل من بيت المقدس.

٢- بدل من الفعل، كالمسح على الخفين بدل من غسل الرجلين, ومسح الجبيرة بدل من الغسل.

٣-بدل في بعض الأحكام دون الفعل والمشروعية، كالتيمم من الوضوء.

٤- بدل من كل الأحكام، كالصوم من العتق في كفارة الظهار.

٥- بدل من حالة من أحوال الفعل دون المشروعية والفعل والأحكام، كالعزم بدل عن تعجيل العبادة في أول الوقت.

ولكل واحد أحكام تخصه:

فخاصية الأول: أن يكون البدل أفضل، وأن لا يفعل المبدل عنه إلا عند تعذر البدل، عكسه غيره، أو قد لا يفعل البتة كالصلاة لبيت المقدس.

وخاصية الثاني: المساواة في المحل، وقد يستوي الحكم كالجبيرة، وقد يختلف كالخف لوجوب الأعلى دون الأسفل.

---

(١) الذخيرة ٣٣٠/٢ .

وخاصية الثالث: أن لا ينوب عن المبدل في غير ذلك الحكم، بل يختص المبدل منه بأحكام.

وخاصية الرابع: استواء البدل والمبدل في الأحكام بسببهما.

وخاصية الخامس: أن الفعل بجملة أحكامه باق، وإنما الساقط بالبدل حالة من الأحوال دون شيء من الأحكام. وهذه القاعدة تثبت بطلان قول القائل: البدل يقوم مقام الْمُبْدَل مطلقًا وأن لا يُفعل إلا عند تَعَذُّرِ المبدل عنه، بل ذلك يختلف فى الشرع كما ترى .

يقول ابن حزم[1]: القول بأن البدل حكمه حكم المبدل منه باطل، والدليل على ذلك لغة العرب التي خوطبنا بها في القرآن والسنة وبحكم الشريعة.

أما اللغة: فإن البدل على أربعة أضرب، بدل البعض من الكل، وبدل البيان، وبدل الغلط، وبدل الصفة من الموصوف، فليس في هذه الوجوه بدل يكون حكمه حكم المبدل منه إلا بدل البيان وحده، كقولك مررت بزيد رجل صالح على أن أحدهما نكرة والآخر معرفة.

وأما القرآن: فقد أبدل الله تعالى من عتق رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام، ومن عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين، ومن هؤلاء العشرة صيام ثلاثة أيام، وأبدل من صيام الشهرين إطعام ستين مسكينًا، وأبدل تعالى من هدي المتعة صيام عشرة أيام، ومن هدي الأذى صيام ثلاثة أيام.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ٥٠/٧، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

المبحث الثاني

مشروعية الشهادة وشروطها

المطلب الأول

مشروعية الشهادة

الشهادة حجة شرعية، وقد ثبتت حجيتها بالكثير من الآيات القرآنية والكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، كما ثبتت بالإجماع والمعقول، وسأذكر بعضًا من تلك الأدلة على سبيل المثال لا الحصر.

من القرآن الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[٣].

وجه الدلالة

يرشد الله -عز وجل- عباده في هذه الآيات الكريمة إلى حفظ الحقوق وتوثيقها، والأمر بالإشهاد والاستشهاد دليلٌ صريحٌ على مشروعية الشهادة، وحجيتها، وأهمية الاستعانة بها في إثبات الحقوق[٤].

ومن السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي ﷺ بالإشهاد، منها:

---

(١) سورة البقرة: أجزاء من الآية (٢٨٢).
(٢) سورة الطَّلَاقِ: جزء من الآية (٢).
(٣) سورة النساء: جزء من الآية (٦).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٢/١، ٤٢٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٢/٢، تفسير الطبري ٦٠/٦ ، ٥٩٦/٧ ، ٤٤٤/٢٣.

١-ما رواه وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي: يا رسول الله ! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: "أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟" قال: لا. قال: "فَلَكَ يَمِينُهُ". قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ". فانطلق ليحلف. فقال رسول الله ﷺ لمَّا أدبر:"أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ"[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد طلب من المدعي البينة، والشهادة نوع من أنواع من البينات، وفي هذا دليل صريح على حجية الشهادة ومشروعيتها[٢].

٢-حديث الأشعث بن قيس، قال: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رسول الله: " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ "، قُلْتُ: إنه إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان "[٣].

وجه الدلالة

هذا الحديث النبوي صريح في اعتبار الشهادة حجة شرعية، حيث طلب النبي ﷺ الشهادة من المدعي لإثبات حقه[٤].

---

(١) صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب: الإيمان، باب: وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، ١٢٣/١ (١٣٨)، صحيح ابن حبان، كتاب: القضاء، ٤٦٤/١١ (٥٠٧٤).

(٢) المبسوط ١١٢/١٦، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى ١٣١٠هـ)، ٣١٣/٤، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٣٤/٢.

(٣) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الرهن والعتق، باب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ، ١٤٣/٣ (٢٥١٥)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ٧٣/١ (١٣٨). [متفق عليه].

(٤) المبسوط ١١٢/١٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٣٤/٢، إعانة الطالبين ٣١٣/٤، مطالب أولي النهى ٥٩١/٦.

أما الإجماع:

فقد انعقد الإجماع عند أهل العلم من لدن النبي ﷺ وصحابته إلى يومنا هذا على مشروعية الشهادة وحجيتها[١].

أما المعقول:

أن الناس فى حاجة ملحة إلى مشروعية الشهادة؛ لأن اجتماعهم لابد أن ينتج عنه حصول منازعات، ومشاحنات، وخلافات في الحقوق، فلا بد من وجود ما يثبت تلك الحقوق لأصحابها حتى يتم قطع التنازع، والمشاحنات، والشهادة تثبت الحقوق وتوثقها، وتحول دون ضياعها، فوجب الرجوع إليها[٢].

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٨/١٣، المغني لابن قدامة ١٢٨/١٠.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٤٩/٢ ،١٥٠، الأم للشافعي ١٧٩/٤، المغني ١٢٨/١٠.

المطلب الثاني

شروط الشهادة

اشترط الفقهاء للشهادة شروطًا كثيرة، منها ما هو شرط لتحمل الشهادة، ومنها ما هو شرط لأدائها، وذلك من شدة الاحتياط لأمر الشهادة؛ لعلو مرتبتها، ولا يتسع المقام لذكر هذه الشروط تفصيلاً واختلاف الفقهاء فيها وأدلتهم؛ لذا سأتحدث عنها بإيجاز، ولكن قبل البدء فيها سأذكر معنى تحمل الشهادة، ومعنى أداء الشهادة.

تحمل الشهادة: فهم الواقعة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع[١]. بمعنى أن يكون الشاهد على دراية كبيرة بملابسات الحادثة التى شاهدها بنفسه، ويعلم تفاصيلها بدقة، بحيث لا يلتبس عليه الأمر عند أداء الشهادة.

أداء الشهادة: إعلام الشاهد الحاكم، أو القاضي بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به[٢]. أي إدلاء الشاهد بما علمه وعاينه من ملابسات فى مجلس القضاء.

شروط تحمل الشهادة:

الشرط الأول: العقل، فلا يصح التحمل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل[٣].

الشرط الثاني: البصر، فلا يصح التحمل من الأعمى، وهذا عند الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥].

وقال المالكية بجواز تحمل الأعمى الشهادة فى الأقوال[٦] وهو قول الحنابلة[٧] وما عليه أكثر الشافعية[٨].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ٤٥٦ ، بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ .
(٢) شرح حدود ابن عرفة ص ٤٥٩ .
(٣) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، شرح الخرشي ١٧٦/٧، حاشية البيجيرمي ٤٢٧/٤، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، ص ٥٦٥، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٥٩٤، المغني ١٤٤/١٠ .
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨ ، المبسوط ١٢٩/١٦ .
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٧/١٣ ، الحاوي الكبير ٤٠/١٧ .
(٦) الذخيرة ١٦٤/١٠ ، التهذيب فى اختصار المدونة ٣٦٨/٢ .
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨٦/٤ ، المغنى ١٧٠/١٠.
(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٧/١٣ ، الحاوي الكبير ٤٠/١٧ .

الشرط الثالث: معاينة المشهود به بنفسه، إلا فى أشياء مخصوصة يصح فيها التحمل بالتسامع من الناس، كالنكاح والنسب والموت، فله أن يتحمل الشهادة فيها بالتسامع وإن لم يعاين بنفسه؛ لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة[١].

شروط أداء الشهادة:

الشرط الأول: البلوغ والعقل، فلا تقبل شهادة المجنون ولا الصبي، لأنهم غير مكلفين[٢]، وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح بشروط معينة[٣].

الشرط الثاني: الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، فلا شهادة له عليه[٤]، واستثنى الحنابلة من ذلك شهادة أهل الكتاب على الوصية فى السفر إذا لم يوجد غيرهم، فتقبل شهادتهم[٥].

أمَّا شهادة الكافر على الكافر فهى غير جائزة عند المالكية والشافعية والحنابلة[٦]، وأجازها الإمام أبو حنيفة؛ وقال بأن الكفر كله ملة واحدة[٧].

وقال قتادة وابن أبي ليلى: إن اتفقت مللهم تقبل شهادتهم، وإن اختلفت لا تقبل[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ ، البحر الرائق ٥٦/٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ ، المبسوط ١١٣/١٦، الذخيرة ١٥١/١٠ ، مواهب الجليل ١٥١/٦ ، كفاية الأخيار ص ٥٦٥، حاشية البجيرمي ٤٢٧/٤، شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ٣٢٣/٧، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧١/٤ .
(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٥٨٨/٣ ، النوادر والزيادات ٤٢٦/٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٩٠٨/٢ .
(٤) المبسوط ١٥٢/٣٠، الذخيرة ٢٢٤/١٠، النوادر والزيادات ٤٢٥/٨، الأم للشافعي ١٥٣/٦، حاشية البجيرمي ٤٢٧/٤، المغنى ١٦٤/١٠ .
(٥) المغنى ١٦٤/١٠ ، الكافي فى فقه الإمام أحمد ٢٧١/٤ .
(٦) الفروق للقرافي ١٩٢/٤، المدونة ٢١/٤، نهاية المطلب ٦٢٧/١٨، الوسيط فى المذهب ٣٤٧/٧، مغنى المحتاج ٣٣٩/٦، المغني ١٦٦/١٠ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٢/٢ .
(٧) المبسوط ١٣٣/١٦ ، بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ .
(٨) المراجع السابقة.

الشرط الثالث: النطق، فلابد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام ليحدث بما عَلِمَ، وهو شرط عند الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند الشافعية[٣].

وقال المالكية: تقبل شهادة الأخرس إذا فُهِمَت إشارته، أو يؤديها كتابة[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥].

الشرط الرابع: البصر، وهو شرط فى التحمل- كما ذكرت سابقًا- وشرط فى الأداء أيضًا.

الشرط الخامس: الحرية، فلا تقبل شهادة العبيد؛ لأن الشهادة مبنية على الكمال لا تتبعض، فلم يدخل فيها العبد، كالميراث. وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية[٦].

وقال الحنابلة: تقبل شهادته فيما عدا الحدود والقصاص[٧].

الشرط السادس: العدالة، وهى اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، فيشترط فى الشاهد أن يكون عدلاً؛ لأن غير العدل قد يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير وجه حق.

---

(١) المبسوط ١٣٠/١٦ ، بدائع الصنائع ٢٦٨/٦ .

(٢) المغني ١٧٢/١٠.

(٣) الحاوي الكبير ٤٤/١٧ ، نهاية المطلب ٧٢/١٤ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ١٦٨/٤ ، شرح الخرشي ١٧٩/٧ .

(٥) قال الشيرازي: (واختلف أصحابنا في شهادة الأخرس، فمنهم من قال: تقبل لأن إشارته كعبارة الناطق في نكاحه، وطلاقه، فكذلك في الشهادة، ومنهم من قال: لا تقبل لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة، وهو في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة بنا إلى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق، فلا تجوز بإشارته). [المهذب للشيرازي ٤٣٦/٣].

(٦) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ ، الهداية ١٢٢/٣ ، المقدمات الممهدات ٢٨٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٤٦/٤، الحاوي الكبير ٥٨/١٧، المهذب للشيرازي ٤٣٧/٣.

(٧) المغني ١٧٦/١٠، المبدع فى شرح المقنع ٣١٧/٨ .

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة فى الشاهد، وإن اختلفوا فى تفسيرها، فقال الجمهور: هى صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزمًا لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبًا للمحرمات والمكروهات[١].

وقال أبو حنيفة: يكفى فى العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تُعلم منه جرحة[٢].

الشرط السابع: عدم التهمة، فلا تقبل شهادة من جر لنفسه بشهادته نفعًا، أو دفع بها ضررًا ، كشهادة الأب لابنه وعكسه، وشهادة الوكيل لموكله، أو الشريك لشريكه، وشهادة أحد الزوجين لصاحبه، وشهادة الغرماء للمفلس بدين على غيره، وشهادة العدو على عدوه[٣].

(١) شرح الخرشي ١٧٥/٧، بداية المجتهد ٢٤٥/٤، التاج والإكليل ١٦٢/٨، نهاية المطلب ٦٢٨/١٨، كفاية الأخيار ص٥٦٥ ، منهاج الطالبين ص ٣٤٥، أسنى المطالب ٣٣٩/٤، المغنى ١٤٥/١٠، شرح الزركشي ٣٦٠/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٢/٤ .

(٢) العناية شرح الهداية ٣٧٥/٧، رد المحتار ٤٦٥/٥.

(٣) المبسوط ١٢١/١٦، الهداية ١٢٢/٣، تبيين الحقائق ٢١٩/٤، شرح الخرشي ١٧٩/٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٤٦/٢، الشرح الكبير للدردير ١٦٨/٤، الحاوي الكبير ١٥٩/١٧، نهاية المطلب ١٢/١٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣١١/١٣ ، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص ٥٩٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٧٧/١٢ .

المبحث الثالث

حكم الشهادة وأقسامها

المطلب الأول

حكم الشهادة

أداء الشهادة فرض كفاية، فإذا تحملها جماعة وقام البعض منهم بأدائها بما فيه الكفاية، فإن الأداء يسقط عن الباقين؛ وذلك لأن الغرض من الشهادة حفظ الحقوق، وقد حصل ذلك بشهادة البعض، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2].

وإذا تحمل جماعة الشهادة وامتنعوا جميعًا عن أدائها، أثموا جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[3].

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غير الشاهد ممن تقع به الكفاية، ففي هذه الحالة يتعين عليه أدائها[4].

ويلزم الشاهد أداء الشهادة حسبة لله سبحانه وتعالى فيما سوى أسباب الحدود، أما إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد فلابد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طُلِبَ وجب عليه الأداء، ولو امتنع أثم؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةُ الْمَشْهُودِ لَهُ فِي ذِمَّةِ الشَّاهِدِ، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[6].

---

(1) سورة الطلاق: جزء من الآية (٢) .
(2) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).
(3) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٣).
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٠/٢ .
(5) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٣).
(6) سورة النساء: جزء من الآية (٥٨).

أما فى حقوق الله تعالى وفيما سوى أسباب الحدود، مثل طَلَاقِ امْرَأَةٍ وَإِعْتَاقِ عَبْدٍ، وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ ونحوها من أسباب الْحُرُمَاتِ، تَلْزَمُهُ الْإِقَامَةُ حِسْبَةً لله تعالى عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَى الْإِقَامَةِ من غير طلب من أحد من العباد.

وأما فى أسباب الحدود، كالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْقَذْفِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَشْهَدَ حِسْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتُرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، وقال ﷺ: «من سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١]، وَقَدْ نَدَبَهُ الشَّرْعُ إلى كُلِّ واحدٍ منهما، إن شاء اختار جِهَةَ الْحِسْبَةِ فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فَيَسْتُرُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ[٢].

ويشترط لوجوب أداء الشهادة أن يكون الشاهد قادرًا على أدائها، وألا يكون في أدائها ضرر عليه، فإن لم يكن قادرًا على أدائها بأن كان هناك ضرر سيلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه، فلا يلزمه أدائها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٥]، ومن القواعد المقررة المأخوذة من هذه الآية أنه لا واجب مع عجز، وعلى هذا فإذا كان عاجزًا عن أدائها، فإنه لا يلزمه للعجز[٦].

---

(١) روى ابن عمر –رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: المظالم والغصب، باب: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ، ١٢٨/٣ (٢٤٤٢)، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، ١٩٩٦/٤ (٢٥٨٠)].

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٢/٦.

(٣) سورة التغابن: جزء من الآية (١٦).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٦).

(٦) كشاف القناع ٤٠٥/٦ .

وأما تضرر الشاهد بما سيشهد به فلا يُسقط وجوب أداء الشهادة، فالمسلم يشهد بالحق ولو على نفسه، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1].

قال ابن كثير : ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أي اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مضرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يضيق عليه [2].

(1) سورة النساء: جزء من الآية (١٣٥).

(2) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ٣٨٣/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

المطلب الثاني
أقسام الشهادة

وضع الشارع الحكيم أقسامًا للشهادة حسب اختلاف الشيء المشهود به –موضوع الشهادة– والفقهاء يعبرون عنها تارة بمراتب الشهادة، وتارة يعبرون عنها بأقسام الشهادة، وتارة يعبرون عنها بأنصبة الشهادة، ومع اختلاف التسمية إلا أنهم جميعًا متفقون على أن جنس الشهود وعددهم يختلف باختلاف المشهود به، وأقسام الشهادة أو مراتبها هي:

القسم الأول: أربعة شهود عدول من الذكور، وذلك فى الشهادة على الزنا[١].

** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة الزنا تكون أربعة رجال عدول وأنه لا مدخل للنساء فيها.

** وخالف ابن حزم الجمهور حيث قال: يثبت الزنا بأربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل منهم امرأتان مسلمتان عدلتان، فتقبل شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وشهادة رجلين وأربع نسوة ، وشهادة رجل واحد وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط[٢].

كما روى عن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، أنه تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الحدود[٣].

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف فى دلالة النص فى عموم الآيات الدالة على الشهادة، هل الألفاظ الواردة بها المراد بها العموم، فتشمل الذكر والأنثى، أم هى ألفاظ خاصة فلا تشمل إلا الذكور؟

فمن ذهب إلى أنها للعموم أجاز شهادة النساء فى الحدود.

---

(١) العناية شرح الهداية، ٢٧٨/٥، المقدمات الممهدات ٢٩٢/٢، الحاوي الكبير ٢٢٦/١٣، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص ٥٣٣.

(٢) المحلى ٤٧٦/٨ .

(٣) المغني ٦٩/٩، الحاوي الكبير ٧/١٧ .

ومن ذهب إلى أنها خاصة قال بأنها لا تشمل إلا الذكور، ولم يجز شهادة النساء فى الحدود.

أدلة الرأي الأول: جمهور الفقهاء.

استدلوا على قولهم بالمنقول من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وبالأثر وبالمعقول.

أولا: الكتاب الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[١].

٢-وقوله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة

دلت الآيات الكريمة نصًا على أن شهادة الزنا تكون بأربعة رجال، والحكمة فى هذا إبعاد النساء عن مواقع الفواحش والجرائم والعقاب، رغبة فى أن يكنَّ دائمًا غافلات عن القبائح، لا يفكرن فيها، ولا يخضن مع أربابها، وشرط الله عز وجل فيها أربعة شهداء رحمة بعباده وسترًا لهم[٣]. والدليل على أن المراد بالأربعة جنس الرجال أن قواعد اللغة تدل على مخالفة العدد للاسم المعدود تذكيرًا وتأنيثًا[٤]، وهذا يدل على اعتبار الذكورة فى هذه الشهادة.

---

(١) سورة النور: من الآية (٤) .

(٢) سورة النور: من الآية (١٣).

(٣) تفسير البحر المحيط ٣٩٧/٦، المبسوط ١١٤/١٦ ، بدائع الصنائع ٧٧/٦ .

(٤) يراجع فى ذلك: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى:٧٤٩هـ)، تحقيق : أ.د/عبد الرحمن علي سليمان ١٣١٨/٣، الناشر:دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، حاشية العلامة الصبان على شرح=

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١-عن أنس بن مالك، قال: إنَّ أوَّل لعانٍ كان فى الإسلام أَنَّ هلال ابن أمية قذف شَرِيكَ بن السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فأتى النبي ﷺ ، فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: «أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فقال له هلال: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ... الحديث [١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد طلب ممن رمى زوجته بالزنا أربعة شهداء رجال، وإلا حدَّه حد القذف، وهذا دليل صريح على اشتراط الأربعة فى شهادة الزنا، وهذه الألفاظ موضوعة للدلالة على المذكر دون المؤنث[٢].

٢-ما رواه مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٣].

وجه الدلالة: أن سعدًا سأل النبي ﷺ عما لو وجد مع امرأته رجلاً هل لابد من الأربعة شهداء؟ فأجابه النبي ﷺ بنعم، وفى ذلك دليل على اشتراط أربعة من الرجال العدول لجريمة الزنا، وفى هذا من الفقه قطع الذرائع، والتسبب فى قتل الناس، والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه[٤].

= الشيخ الأشموني على ألفية الإمام ابن مالك، تأليف: محمد بن علي الصبان الشافعي، ٩٠/٤، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، واللفظ له، كتاب: الطلاق، باب: كيف اللعان ٢٨٠/٥ (٥٦٣٤)، مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، ٢٠٧/٥ (٢٨٢٤)، مسند أنس بن مالك، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.حديث صحيح. [نيل الأوطار ٣٢٤/٦، ٣٢٥].

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٨/٤ .

(٣) صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب: اللعان، ١١٣٥/٢ (١٤٩٨)، الموطأ للإمام مالك، تحقيق/محمد مصطفى الأعظمي، كتاب: الأقضية، الْقَضَاءُ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، ١٠٦٧/٤ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٠/٨ .

ثالثًا: الأثر.

١- ما رواه الثوري، عن الأعمش، عن عبد الرحمن قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود»[١].

٢- ما رواه الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا رجل على شهادة رجل، ولا يكفل رجل في حد»[٢].

٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ»[٣].

٤- ما رواه الزهري، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ "[٤].

وجه الدلالة

جميع الآثار تدل دلالة واضحة على أنه لا مدخل للنساء فى شهادات الحدود.

وقال ابن الهمام عن الأثر الأخير: (وتخصيصُ الخليفَتينِ -يعنى أبا بكر وعمر ﷺ ؛ لأنهما اللذان كان معظم تقريرِ الشرعِ وطُرقِ الأحكامِ فى زمانهما، وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع)[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب: الشهادات، باب: هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ٣٣٠/٨ (١٥٤١٠)، نصب الراية ٧٩/٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب: الشهادات، باب: هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ٣٣٠/٨ (١٥٤١٢).

(٣) السنن الصغير للبيهقي، كتاب: الشهادات، باب: عدد الشهود، ١٤٠/٤ (٣٢٩٠).

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ٥٣٣/٥ (٢٨٧١٤)، فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي ١٨٠/٢ (٦٠٠)، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٥) فتح القدير ٣٦٩/٧، ٣٧٠ .

رابعًا: المعقول.

أن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، والنساء جُبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فشهادتهن لا تخلو عن الشبهة، وهذا بخلاف سائر الأحكام فهى تجب مع الشبهة، كما أن شهادة النساء فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات؛ لأن الإبدال فى باب الحدود غير مقبول[١].

أدلة الرأي الثاني: ابن حزم ومن وافقه.

استدلوا على قولهم بالكتاب الكريم وبالسنة النبوية الشريفة وبالمعقول .

أولاً: الكتاب الكريم.

استدلوا بعموم الآيات الكريمة الدالة على الشهادة دون التفرقة بين ذكر وأنثى.

وبقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[٢]

وجه الدلالة

هذه الآية تدل دلالة صريحة وواضحة على أن المرأتين تقومان مقام رجل واحد فى الشهادة.

ونوقش هذا الدليل بأن الآية واردة فى إثبات الحقوق المالية.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة.

ما رواه أبو سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المُصَلَّى، فَمَرَّ على النساء، فقال: " يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثرَ أهلِ النار" فقُلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: "تُكثرنَ اللعن، وتكفُرنَ العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُل الحازم من إحداكن"، قلن: وما نقصان ديننا

(١) البحر الرائق ٥٤٤/٨، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦ .
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

وعقلنا يا رسول الله؟ قال: " أليس شهادة المرأة مثل نِصفِ شهادة الرجل" قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصم" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"[1].

وجه الدلالة

أن لفظ الرجل والمرأة فى الحديث من ألفاظ العموم؛ لأن كلاً منهما اسم جنس محلى بأل، فيكون ذلك عامًا فى جميع الدعاوى، وذلك دليل على أن شهادة النساء تقبل فى جميع الدعاوى، سواء كانت متعلقة بالحدود أو غيرها، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتقبل شهادتهن حيث تقبل شهادة الرجل[2].

ونوقش هذا الدليل بأنه عام، أما أدلة جمهور الفقهاء فهي خاصة فى الدلالة على عدم قبول شهادة النساء فى الحدود–ومنها الزنا– والقصاص، ومن المعلوم أن الخاص مقدم على العام.

ثالثًا: المعقول :

أنه تقبل شهادة النساء فى الحدود والقصاص لئلا تضيع حقوق الناس، ولا فرق بين امرأة ورجل، ولا بين رجلين وامرأتين، ولا بين ثلاثة رجال وثلاث نسوة، ولا بين أربعة رجال وأربع نسوة فى جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليه، وكذلك الغفلة فهى واردة على كلٍّ منهم ولو حينًا، لا على النساء فقط، والنفس تطيب وتستريح إلى شهادة ثماني نسوة على شهادة أربعة رجال، وهذا كله لا معنى له؛ لأنه يجب التمسك بالقرآن والسنة ولا مزيد على ذلك[3].

---

(1) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ٦٨/١ (٣٠٤)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ٨٦/١ (١٣٢).

(2) المحلى ٤٨٧/٨ .

(3) المحلى ٤٨٨/٨ ، ٤٨٩ .

ونوقش بأن هناك تعارضًا فى قولهم، فتارة يتمسكون بالنصوص القرآنية التى تشترط أربعة ذكور فى الشهادة على الزنا ولا مزيد على ذلك، ومن ناحية أخرى يقولون بجواز شهادة ثمانى نسوة فى الزنا، فأين توقفهم على النص كما يدعون، كما أن شهادة النساء رخصة فيما خفَّ وهو الأموال، فلم يجز أن تُسمع فى مواضع التغليظ[١].

الترجيح

أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بأن شهادة الزنا لابد فيها من أربعة رجال، وأنه لا مدخل للنساء فيها؛ وذلك لما يلي:

١-أن أدلتهم التى استدلوا بها قطعية الثبوت والدلالة، وأدلة المخالفين تمت مناقشتها جميعًا فهى لا تقوى على مناهضة أدلة الجمهور.

٢-أن النص القرآنى قد أوجب أربعة رجال فى قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[٢] فقبول امرأتين مع ثلاثة رجال مخالف لِمَا نُصَّ عليه من العدد والمعدود.

٣-أن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يُكتفَى فيه بأربعة، ولا خلاف فى أن الأربعة إذا كان بعضهم نساءًا لا يُكتفَى بهن، وأن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص[٣].

٤-أن شهادة المرأة فيها شبهة البدلية؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [٤] أنه لا تُقبل شهادتهن إلا عند عدم وجود رجال يشهدون، وقد رُوِيَ عن بعض العلماء ذلك فاعبر حقيقة البدلية ، لكن لَمَّا لم يكن ذلك معمولاً به عند أهل الإجماع نزلت إلى شبهة البدلية، والشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات.

---

(١) الحاوي الكبير ٢٢٦/١٣ .
(٢) سورة النساء: من الآية (١٥).
(٣) المغني ٦٩/٩ .
(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

٥-أن المرأة يجب عليها البعد عن مثل تلك المواطن نظرًا لما جبلت عليه من الحياء والضعف.

** وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية برأي جمهور الفقهاء فى ذلك حيث جاء فى درر الحكام: (الشَّهَادَةُ فِي حَدِّ الزِّنَا. وَالنِّصَابُ فِيهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهَا مُطْلَقًا لَا قِسْمًا وَلَا كُلًّا)[١].

القسم الثاني: شهادة ثلاثة من العدول .

وذلك فيمن عُرِفَ عنه الغنى ثم ادعى الفقر ليُعطَى من الزكاة، فلا يعطى منها حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا[٢] من أقاربه وجيرانه. وهذا ما ذكره الشافعية والحنابلة[٣].

والدليل: عن قبيصة بن المخارق الهلالي، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[٤]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ، رَجُل تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، ٣١١/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

(٢) الحجا: العقل مقصور. [تهذيب اللغة ٨٦/٥، المصباح المنير ١٢٣/١].

(٣) الحاوي الكبير ٤٩٢/٨ ، ٤٩٣ ، البيان فى مذهب الإمام الشافعي ٤٠٩/٣ ، مختصر المزني ٢٥٧/٨، شرح الزركشي، ٣٠٣/٧، المغني لابن قدامة ٤٧٢/٦.

(٤) تحمل حمالة: أي تكفل كفالة، والحميل: الكفيل. والحمالة: ما يتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة ليدفعه فى إصلاح ذات البين. [يراجع: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ٦٠/٥، مادة (حمل)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، شرح السنة للبغوي، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ١٢٤/٦، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م].

يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[١] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا[٢] مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[٣] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا[٤] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[٥].

وقد اختُلِفَ فى الثلاثة هل يكونون شرطًا فى بينته أم لا؟ على وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ قد ذكر الثلاثة تغليظًا، وأن شهادة العدلين تجزئ فى ذلك.

الوجه الثاني: أن عدد ثلاثة هنا شرط، وعلى هذا هل يكون شهادة أو خبرًا؟ على وجهين:

أولهما: أنها شهادة غُلِّظَتْ، فيجب فيها مراعاة عدالة الشهود فى الحقوق؛ لأنها شهادة تنقل خلاف المعلوم.

---

(١) الجائحة: مأخوذة من الجوح وهو: الهلاك. والجائحة هي: الْمُصِيبَة تحل بِالرجلِ فِي مَاله فتجْتَاحُه كُلَّه. وهى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . وكلُّ مُصِيبَة عَظِيمَةٍ وفِتْنَةٍ مُبِيرَة: جَائِحَة، والجَمْع جَوَائِح. [تهذيب اللغة للأزهري ٨٨/٥ مادة (جوح)، غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ١٧٩/١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ه / ١٩٨٥م، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣١١/١، ٣١٢].

(٢) السِّدادُ: كل شيء سددت به خللاً، ومنه سداد القارورة، أي صمامها. [شرح السنة للبغوي١٢٤/٦، ١٢٥، نيل الأوطار ٢٠٠/٤].

(٣) قال القاضي عياض: وشرط العقل هنا في الشاهد دليل على اعتباره في الشهادة والخبر، وأن المغفل لا يلتفت لقوله، وشرط في الذي أصابته فاقة معرفة الناس ذلك، ولم يشترطه في الذي أصابته جائحة ؛ لأنها مشهورة معلومة. وهذا حكم من طُلب بحق فادعى العدم، وقد عُرف بمال. [إكمال المعلم ٥٧٧/٣].

(٤) السحت: الحرام. وسمي سحتًا لأنه يُسحَت، أي يُمحَق. [نيل الأوطار ٢٠٠/٤].

(٥) صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، ٧٢٢/٢ (١٠٤٤)، شرح السنة للبغوي، ١٢٤/٦ (١٦٢٦)، معجم الشيوخ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: د/وفاء تقي الدين، ١١٦٦/٢ (١٥٢٢)، الناشر: دار البشائر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

وثانيهما: أنه خبر لزِمَ فيه الاحتياط، ولأجل ذلك تم تمييزه بعدد، وَرُوعِيَ فيه صدقُ المخُبرين لا عدالة الشهود[١].

قال الصنعاني: وذهب غيرهم[٢] إلى كفاية الاثنين فى هذه المسألة أيضًا قياسًا على سائر الشهادات، وحملوا الحديث على الندب[٣].

قال القاضي عياض: (اشتراطه هنا ثلاثة وحكم الشهادة اثنان والخبر واحد، ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق اشتهار الخبر وانتشاره، وأن المقصد بالثلاثة هنا جماعة هي أقل الجمع لا نفس العدد إذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل) [٤].

القسم الثالث: اثنان من الذكور العدول، وذلك فيما يوجب الحد –غير الزنا– كالسرقة والقذف وشرب الخمر، وما يوجب التعزير، والقصاص[٥].

والدليل على ذلك الأثر والمعقول.

أولاً: الأثر.

١–ما رواه الثوري، عن الأعمش، عن عبد الرحمن قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود»[٦].

٢–وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ «لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ»[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ٤٩٢/٨ ، ٤٩٣ ، البيان فى مذهب الإمام الشافعي ٤٠٩/٣ ، أسنى المطالب ١٨٨/٢ ، مغنى المحتاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ١١٤/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، شرح الزركشي ٣٠٣/٧، المغني لابن قدامة ٤٧٢/٦ .

(٢) أي غير الشافعية والحنابلة .

(٣) سبل السلام للصنعاني ٥٥٢/١ .

(٤) إكمال المعلم ٥٧٧/٣ .

(٥) العناية شرح الهداية ٣٦٩/٧، جامع الأمهات ص ٤٧٤، المهذب فى فقه الإمام الشافعي ٤٥٢/٣، الكافي فى فقه الإمام أحمد ٢٨٢/٤، المغني ١٣٠/١٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

٣-ما رواه الزهري، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ "[١].

وجه الدلالة

تدل هذه الآثار على أنه لا مدخل للنساء فى شهادات الحدود.

وقال ابن الهمام عن أثر الزهري: (وتخصيصُ الخليفَتينِ -يعنى أبا بكر وعمر ﷺ لأنهما اللذان كان معظم تقريرِ الشرعِ وطُرقِ الأحكامِ فى زمانهما، وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع)[٢].

ثانيًا: المعقول

أن فى شهادة النساء ضربًا من الشبهة، حيث يغلب عليهن الضلال والنسيان، وهو ما يقل معه معنى الضبط، والحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وما يندرئ بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة، وهذا بخلاف سائر الأحكام فهى تجب مع الشبهة، كما أن شهادة النساء فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات؛ لأن الإبدال فى باب الحدود غير مقبول[٣].

القسم الرابع: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهذا فى الحقوق المالية أو التى توؤل إلى المال، كالبيع والرهن والإجارة والقراض والوقف والأجل والخيار، وغيرها من الحقوق المالية أو التى تؤول إليه[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

(٢) فتح القدير ٣٦٩/٧، ٣٧٠ .

(٣) البحر الرائق ٥٤٤/٨، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦ ، المبسوط ١١٥/١٦ .

(٤) تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، العناية شرح الهداية ٣٧٠/٧، بداية المجتهد ٢٤٨/٤، الشرح الكبير للدردير ١٨٧/٤، أسنى المطالب ٣٦٢/٤، المهذب فى فقه الإمام الشافعي ٤٥٢/٣، ٤٥٤، المغني ١٣٣/١٠، الكافي فى فقه الإمام أحمد ٢٨٢/٤، ٢٨٣ ، شرح الزركشي ٣٠٦/٧ ، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[1].

وجه الدلالة

أن الآية الكريمة تدل دلالة صريحة على ثبوت الحقوق المالية برجلين، أو برجل وامرأتين، والآية واردة فى حق من الحقوق المالية، وهو المداينة بدليل قوله تعالى فى بداية الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2].

** **وخالف الحنفية** الجمهور حيث قالوا بجواز شهادة رجل وامرأتين فى الحقوق غير المالية، كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة والعتاق والنسب والوصية[3].

واستدلوا بالآية السابقة حيث قالوا إن الآية عامة فتحمل على العموم فى كل الحقوق إلا ما خَصَّه دليل[4].

ونوقش رأي الحنفية بأن الله تعالى قد نصَّ فى الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء فى ثلاثة مواضع: الطلاق والرجعة والوصية، قال تعالى فى الوصية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[5]، وقال تعالى عن الرجعة والطلاق:

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

(3) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن ، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، ص ٩١، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

(4) بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ .

(5) سورة المائدة: جزء من الآية (١٠٦).

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[١]، فنص سبحانه على شهادة الرجال فى تلك المواضع، فلم يجز أن تقبل فيها شهادة النساء كالزنا[٢].

كما جاء فى السنة النبوية الشريفة والأثر النص على شاهدين رجلين فى النكاح، ومنها:

ما رواه الزهري، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف نصًّا على وجوب شاهدي عدل من الرجال فى الشهادة على النكاح[٤].

ومن الأثر:

١- ما رواه معمر، عن قتادة قال: " لا نكاح إلا بأربعة: بولي، وخاطب، وشاهدين"[٥] .

---

(١) سورة الطلاق: جزء من الآية (٢).

(٢) الحاوي الكبير ٩/١٧.

(٣) صحيح ابن حبان، واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: الولي ٣٨٦/٩ (٤٠٧٥)، سنن الدارقطني، كتاب: النكاح ٣٢٣/٤ (٣٥٣٣).

قال ابن الملقن: (هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ من طرق أَصَحهَا مَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِم ابْن حبَان فِي «صَحِيحه» من حَدِيث ابْن جريج، عَن سُلَيْمَان بن مُوسَى الأشرق، عَن الزُّهْرِيّ، عَن عُرْوَة، عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها... لم يقل أحد فِي خبر ابْن جريج هَذَا، عَن سُلَيْمَان بن مُوسَى، عَن الزُّهْرِيّ «وشاهدي عدل» إِلَّا ثَلَاثَة أنفس: سعيد بن يَحْيَى الْأَمَوِي، عَن حَفْص بن غياث، وَعبد الله بن عبد الْوَهَّاب الحَجبي، عَن خَالِد بن الْحَارِث وَعبد الرَّحْمَن بن يُونُس الرقي عَن عِيسَى بن يُونُس، وَلَا يَصح فِي ذكر الشَّاهِدين غير هَذَا الحَدِيث) . [البدر المنير ٤٧٤/٧، ٤٧٥].

(٤) شرح الزرقانى على الموطأ ٢١٩/٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٧٣/٧ (١٣١٢٩).

٢- ما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"[١].

٣- ما رواه مالك، عن أبي الزبير، قال: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ عَنْهُ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، فَلا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ[٢].

٤- ما رواه الزهري، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ" [٣] رُوِىَ عن مالك عن عقيل عن الزهرى بهذا، وزاد " ولا فى النكاح، ولا فى الطلاق"[٤].

وجه الدلالة

تدل هذه الأثار على وجوب شهادة رجلين فى النكاح ، ومثله سائر الحقوق سواء فى الحدود، أو الأحوال الشخصية، أو غيرها من الحقوق التى يطلع عليها الرجال، أمَّا قبول شهادة النساء فى الأموال فلورود الدليل فى ذلك.

القسم الخامس: الشاهد الواحد مع يمين المدعي، وذلك فى الأموال، فكل حق يثبت بالشاهد والمرأتين فإنه يثبت بالشاهد ويمين المدعي. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بما رواه عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[٦].

---

(١) مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ٤٠/٣ (١١٣٣) .
(٢) مسند الإمام الشافعي، باب: بطلان النكاح بغير وليّ ورَدِّهِ ٤٦/٣ (١١٤٤).
(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٨ .
(٤) قال ابن حجر العسقلانى عن تلك الزيادة: ولا يصح عن مالك. [التلخيص الحبير ٤٩٤/٤].
(٥) شرح زروق على الرسالة ٩٠٩/٢، الحاوي الكبير ٧٦/١٧ ، الكافي فى فقه الإمام أحمد ٢٤٠/٤، المغني ١٣٣/١٠.
(٦) صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، ١٣٣٧/٣ (١٧١٢)، سنن أبي داوود كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، ٣٠٨/٣ (٣٦٠٨).

وفى مسند الإمام أحمد بعد أن ذكر الحديث: قَالَ عَمْرٌو: "إِنَّمَا ذَاكَ فِي الْأَمْوَالِ"[١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث صراحة على جواز القضاء بالشاهد الواحد واليمين حيث قضى النبي ﷺ بذلك، وهذا خاص بالأموال وما يؤول إليها فقط؛ لأن الراوي للحديث –وهو عمرو– وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، وحمله على العموم غير جائز، لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص فلما قال الراوي هو في الأموال كان مقصورًا عليه[٢].

** ولو شهد على المال امرأتان، وأراد الطالب أن يحلف معهما، لم يَجُز عند الشافعية والحنابلة[٣]، خلافًا للمالكية حيث أجازوا ذلك[٤].

استدل المالكية على الجواز بما يلي[٥]:

١– أن المرأتين قد أقيمتا مقام الرجل فى الأموال، فيحلف المدعي معهما، كما يحلف مع الرجل .

٢– أن المدعي يحلف مع نكول المدعى عليه فلأن يحلف مع المرأتين أولى.

واستدل الشافعية والحنابلة بما يلي[٦]:

١– أنها بينة لا تقبل في النكاح، فلم تقبل مع اليمين، كالنساء منفردات.

٢– أن الشهادة على المال إذا خلت من رجل لم تُقبل، كما لو شهد أربع نسوة، وما ذكره المالكية يبطل بهذه الصورة، فلو أُقيمت المرأتان مقام الرجل من كل وجه، لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ولَقُبِلَ فى غير الأموال شهادة رجل وامرأتين.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ١٢٠/٥ (٢٩٦٨)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) معالم السنن ١٧٤/٤ .

(٣) نهاية المطلب ٥٩٩/١٨ ، المغنى ١٣٥/١٠ .

(٤) جامع الأمهات ص ٤٧٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٤ .

(٥) الذخيرة ٥٥/١١ ، المغنى ١٣٥/١٠ .

(٦) البيان فى مذهب الإمام الشافعي ٣٣٩/١٣ ، المغنى ١٣٥/١٠ .

٣- أن شهادة المرأتين ضعيفة، تقوَّت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف، فلا يقبل.

** **وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه** إلى القول بأنه لا يقضى بالشاهد واليمين بحال[١].

١- واستدلوا بأن الله تعالى أمر باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين، فمن زاد فى ذلك فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ[٢].

٢- واستدلو أيضًا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال فى خُطبتِهِ: "البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"[٣].

وجه الدلالة:

حيث حصر النبي ﷺ اليمين فى جانب المدعى عليه، فلم يبق يمين فى جانب المدعي، ولأنها شُرِعت فى جانب المُنكِر للنفي والمدعِي يحتاج إلى الإثبات[٤].

ونوقش الاستدلال الأول بأنه لا حجة لهم فى الآية الكريمة لأنه ليس فيها نهي عن قبول شاهد مع اليمين، كما لا تمنع من قبول امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، بل إنما دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع فى ذلك، أمَّا قولهم إن الزيادة فى النص نسخ فغير صحيح، لأن النسخ الرفع والإزالة، والزيادة فى الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع من الحكم بالشاهدين ولا يرفعه، كما أن الآية واردة فى التحمل دون الأداء، والنزاع هنا فى الأداء[٥].

---

(١) المبسوط ١١٨/١٦، بدائع الصنائع ٢٢٥/٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١١١/٢.
(٢) حاشية الشلبي ١٨٩/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٢١/٢، المغنى ١٣٣/١٠.
(٣) سنن الترمذي، واللفظ له، أبواب الأحكام عن رسول الله ، باب: مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، ١٩/٣ (١٣٤١)، سنن الدارقطني، كتاب: الوكالة، باب: خبر الواحد يوجب العمل، ٢٧٦/٥ (٤٣١١). قال الترمذي: هذا الحديث فى إسناده مقال، ففيه محمد بن عبيد الله العرزميُّ يُضعَّفُ فى الحديث، ضعَّفه ابن المبارك وغيره. [سنن الترمذي ١٩/٣].
(٤) المبسوط ١١٨/١٦ ، بدائع الصنائع ٢٢٥/٦ .
(٥) النوادر والزيادات ٣٩١/٨، المغنى ١٣٣/١٠.

ونوقش استدلالهم الثاني بقضاء النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين، وأن اليمين شُرعت فى حق صاحب اليد لقوة جَنْبِهِ بها، وفى حق المنكِر لقوةِ جَنْبِهِ، لأن الأصل براءة ذمته، والمدعِي هنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين فى حقه، كما أن الحديث ضعيف، وليس للحصر، بدليل أن اليمين مشروعة فى حق المودَع إذا ادعى ردّ الوديعة وتلفها، ومشروعة فى حق الملاعن، وفى حق البائع والمشتري إذا اختلفا فى الثمن والسلعة قائمة[١].

القسم السادس: شهادة رجل واحد بدون يمين، ويكون ذلك فى رؤية هلال رمضان، وهو ما ذهب إليه الحنابلة سواء كانت السماء متغيمة أم لا، وهو أحد القولين عند الشافعية، ووافقهم الحنفية على قبول شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان إن كان فى السماء غيم، أما إذا لم تكن متغيمة فلا تقبل شهادة الواحد، وكذا تقبل شهادة الواحد فى الأخبار والرواية، ويقبل قول القائف وحده[٢].

وكذا تقبل شهادة الطبيب الواحد، والبيطار الواحد إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب ابن تيمية، وابن القيم[٣].

واستدلوا على قبول شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان:

بما رواه عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، قَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا"[٤].

---

(١) المغنى١٠/١٣٤ .

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٨١ ، الهداية ١/١١٩، الحاوي الكبير ٣/٤١٢، البيان فى مذهب الإمام الشافعي ٣/٤٨٠، المغنى ٣/١٦٤، كشاف القناع ٢/٣٠٤ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٧٥، إعلام الموقعين ١/١٠٤، مغنى المحتاج ٢/١٤٢، معين الحكام ص ٩٤ .

(٤) سنن الترمذي، واللفظ له، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ، ٢/٦٧ (٦٩١)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الصيام، قَبُولُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ،٣/٩٨(٢٤٣٣)، سنن ابن ماجة، كتاب: الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، ١/٥٢٩ (١٦٥٢).قال الترمذي: فيه اختلاف تارة يرسل، وتارة يسند. قال ابن العربي: هذا ليس بعيب في الحديث ولا بخارج منه، فالراويين إذا كانا مختلفين فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر، وإن كان واحدًا فجائز له أن يسند في روايته تارة، وأن يرسل أخرى، وأن يقطع ثالثة، وهذا أبين من إطناب فيه. [عارضة الأحوذي ٣/٢١٠].

وجه الدلالة: حيث دلَّ الحديث على قبول شهادة الواحد وأنها حجة فى رؤية الهلال.

كما استدلوا عمومًا على قبول شهادة الواحد :

بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1].

وجه الدلالة

حيث أمر المولى سبحانه فى هذه الآية بأن نتحرى من قول القائل أيًّا كان قوله، ولم يأمر برد قوله لأنه فرد، والآية حجة القائلين بقبول شهادة الواحد، وقال الجمهور بأن المراد به هو الإخبار أو ما فى معناه وليس الشهادة.

القسم السابع: شهادة النساء منفردات، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال، كعورات النساء، وعيوب المرأة تحت الثياب، والولادة، والرضاع، والاستهلال، والبكارة والثيوبة[2].

ومنع الحنفية من قبول شهادة النساء منفردات فى الرضاع[3]، كما منع الإمام أبو حنيفة قبولها فى الاستهلال بالنسبة للإرث، وأجازها أبو يوسف ومحمد[4].

وأجاز المالكية قبول شهادة النساء منفردات مع يمين المدعي فى المال وما يؤول إليه –كما ذكرت فى القسم الخامس– .

** واختلفوا فى العدد الذي يقبل منهن حال انفرادهن بالشهادة، فقال الحنفية: تكفى امرأة واحدة[5].

---

(1) سورة الحجرات: الآية (٦).
(2) الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢، النوادر والزيادات ٤٢١/٨، الشرح الكبير للدردير ١٨٨/٤، المجموع شرح المهذب ٢٥٦/٢٠، نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ٤٠٧/١٥، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الكافي فى فقه الإمام أحمد ٢٨٣/٤، شرح الزركشي ٣١٤/٧، ٣١٥ .
(3) الهداية ٢٢٠/١، الاختيار ١٤١/٢.
(4) المبسوط ١٤٤/١٦، العناية ٣٧٥/٧ .
(5) تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، البناية ١٠٨/٩ .

وهو المشهور عن الإمام أحمد ولكنه قال إن الاثنتين أحوط[١].

وقال المالكية: لابد من امرأتين ، وهو قول للإمام أحمد[٢].

وقال الشافعية : لا يجزئ أقل من أربع نسوة[٣].

والدليل على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن غالبًا:

١-ما رواه ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، قال: حدثنى عقبة بن الحارث – أو سمعته منه- أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فنهاهُ[٤].

٢-ما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»[٥].

٣-عن الزهري، قال: «مضت السُنَّة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك»[٦] .

وجه الدلالة : تدل هذه النصوص على قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلعن عليه ولا يطلع عليه الرجال.

---

(١) الإنصاف ٨٦/١٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (المتوفى: ٢٥١هـ)، ٣٦٤٢/٧، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) النوادر والزيادات ٤٢١/٨، الكافي فى فقه أهل المدينة ٩٠٧/٢، شرح زروق على الرسالة ٩١١/٢، المغني ١٣٧/١٠، شرح الزركشي ٣٩٣/٣ .

(٣) الأم للشافعي ٥٠/٧، الحاوي الكبير ٨/١٧، نهاية المطلب ٥٩٨/١٨ .

(٤) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الشهادات، باب: شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ، ١٧٣/٣(٢٦٥٩)، سنن الترمذي، أبواب: الرضاع عن رسول الله ﷺ ، باب: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ، ٤٤٨/٢ (١١٥١).

(٥) قال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يَسْمَعْهُ من الأعمش بينهما رجلٌ مجهول. وهو أبو عبد الرحمن المدائني. سنن الدارقطني، كتاب: فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٤١٦/٥ (٤٥٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الشهادات، باب: مَا جَاءَ فِي عَدَدِهِنَّ، ٢٥٤/١٠ (٢٠٥٤٢).وقال الزيلعي عن هذا الحديث: وَهَذَا لَا يَصِحُّ. [نصب الراية ٨١/٤].

(٦) مصنف بن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، ٣٢٩/٤ (٢٠٧٠٨) .

المبحث الرابع
شهادة المرأة بين الأصل والبدل

اتفق الفقهاء على أن شهادة الرجال حجة أصلية، بينما اختلفوا في شهادة النساء: هل هى أصل يعتمد عليه؟ أم أنها بدل تقوم مقام غيرها من الشهادات حال الضرورة فقط؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية[١] والحنابلة[٢].

قالوا بأن الأصل فى شهادة المرأة القبول؛ وذلك لوجود ما تنبني عليه أهلية الشهادة، وهو المشاهدة والضبط والأداء، ولكن تعتريها شبهة البدلية الصورية لا الحقيقية، لأن شهادة المرأتين مع رجل تقبل مع وجود الشهود من الرجال، والبدل الحقيقي لا يصار إليه مع القدرة على الأصل غالبًا ، فلو كانت شبهة البدلية حقيقية لكان العمل بشهادتهن عند عدم وجود الرجال فقط، وليس الأمر كذلك، فالمرأة تقبل شهادتها مع الرجال فى الأموال وما يؤول إليها مع وجود الشهود من الرجال.

الرأي الثاني: وهو رأي المالكية[٣] والشافعية[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، العناية شرح الهداية ٣٦٩/٧، البناية شرح الهداية ١٠٥/٩، ١٠٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ٢٢٤/٤،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) الكافى في فقه الإمام أحمد ٢٨٢/٤ – ٢٨٤، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ص ٢١٩، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

(٣) الفروق للقرافي ٢٢٤/٤ ، ٢٢٦، ط: دار الكتب العلمية، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٦٠/١، النوادر والزيادات ٤٢١/٨، البيان والتحصيل ٥٤/١٠، الذخيرة ٢٤٦/١٠ ،٢٤٧. المدونة، للإمام مالك ٢٥/٤ ،٢٦.

(٤) يراجع: المهذب ٤٥٤/٣، الحاوي الكبير ٤٣٥/١، ٤٠٢/١١، المجموع شرح المهذب ٢٥٦/٢٠، ٢٥٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٣٦/١٣، العناية شرح الهداية ٣٧٠/٧ . شرح التلويح على التوضيح، ٢٩٩/٢.

قالوا بأن شهادة المرأة شهادة ضرورة لا أصل، فهي بدل تقوم مقام شهادة الرجل للضرورة، فالأصل فيها عدم القبول؛ ولذا لا تقبل شهادة النساء فى الحدود، وإنما قبلت فى الأموال وتوابعها للضرورة؛ لعموم البلوى فيها، ولأن المرأة تتصف بنقصان العقل وقصور الولاية واختلال الضبط، فلا تصلح لأداء الشهادة ذات المرتبة العلية.

وسبب الخلاف: هو اختلافهم فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[١] وكيفية استنباط الأحكام منه.

أدلة الرأي الأول

١-قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾[٢].

وجه الدلالة

حيث جعل سبحانه وتعالى لرجلٍ وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه جعلهم من الشهداء، والشاهد المُطلَقُ من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة فى سائر الأحكام إلا ما قُيِّدَ بدليل[٣].

كما أن النص القرآني يتناول حالة وجود الرجال وعدم وجودهم، لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ من ألفاظ الإبدال، فظاهره أن لا تجوز شهادة النساء إلا إذا انعدمت شهادة الرجال، كحكم سائر أبدال الشريعة مع مُبْدَلَاتِهَا؛ ولكن الأمر ليس كذلك، فلو أراد المولى –عز وجل– ذلك لقال: فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان، ولكنه قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾ وهذا يتناول حالة الوجود والعدم[٤].

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).
(٣) بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٢/١ ، ٢٧٣، التحرير والتنوير، تأليف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ١٠٩/٣، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة: ١٩٨٤ هـ.

٢-أن الأصل فى شهادة النساء القبول ؛ لوجود أهلية الشهادة وهي الْوِلَايَةُ وهى تُبْنَى على الحريَّة والإرث؛ ولوجود أهلية القبول وهي تُبْنى على انتفاء التهمة بالكذب والغلط، والكذب ينتفى بالعدالة، والغلط ينتفى بالمعاينة (وبها يحصل العلم للشاهد) والضبط (وبه يحصل البقاء والدوام) والأداء (وبه يحصل العلم للقاضي)[١].

٣- أن شهادة المرأة تقبل فى الأخبار (الأحاديث والآثار).

٤- أنه كان ينبغي أن تقبل شهادة المرأة مطلقًا كالرجل ، ولكن جاء النص[٢] بخلاف ذلك؛ كي لا يَكثُرَ خُرُوجُهُنَّ، ونقصان الضبط لزيادة النسيان عند المرأة قد انجبر بشهادة امرأة أخرى معها.

٥- ما رُوِيَ أن عمر ﷺ أجاز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح والفرقة[٣].

٦- أن شهادتهن حجة أصلية لا ضرورية[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٩/٤ البناية شرح الهداية ١٠٨/٩.

(٢) وهو قوله تعالى في آية الدين: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : من الآية ٢٨٢]. وقد اتفق الفقهاء الأربعة على أن النساء لا تقبل شهادتهن فى الحدود والقصاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: من الآية ١٥].
فقوله تعالى "منكم" دليل على أنه لابد أن يكون الشهود ذكورًا. [تفسير القرطبي ٨٤/٥، أنوار التنزيل ٦٥/٢].

(٣) أ- قال محمد بن الحسن: أخبرنا محمد بن أَبَانٍ، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب «أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَالْفُرْقَةِ»، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. [موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ص ١٨٠، رقم (٥٣٥)، الناشر: المكتبة العلمية].
ب- روى حجاج بن أرطأة، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ " أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ".
رواه البيهقي فى سننه الصغير وقال: إنه لا يصح من وجهين: الأول: أنه منقطع للانقطاع بين عطاء وعمر، والثاني: أنه انفرد به حجاج بن أرطأة، والحجاج لا يحتج به أهل العلم بالحديث. [السنن الصغير، ٢١/٣ (٢٣٨٥)].

(٤) تبيين الحقائق ٢٠٩/٤.

أدلة الرأي الثاني

<u>الدليل الأول</u>: استدلوا ببعض الآثار، منها:

أ- ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الحسن، والزهري، قالا: «لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق، ولا نكاح، وإن كان معهن رجل» [١].

ب- ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء» [٢].

وقال معمر: وسمعت الزهري يحدث، عن ابن المسيب، عن عمر، مثل قول علي[٣] .

قالوا بأن هذه الآثار تدل على أن شهادة النساء غير مقبولة فى هذه الأمور وإن كان معهن رجل، وهذا دليل على أن شهادتهن قبلت فى الأموال وتوابعها للضرورة فقط، وبالتالى فشهادتهن شهادة ضرورية وليست أصلية.

ونوقش استدلالهم بما يلي: أن الله عز وجل قد جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق، لأنه جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى ذلك أن يكون للنساء شهادة فى سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح والفرقة[٤]، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليه ذلك، فكان إجماعًا منهم على الجواز، كما أن شهادة الرجل والمرأتين فى إظهار المشهود به مثل شهادة الرجلين؛ لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، إلا أنها لم تُجعَل

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب:هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ٣٢٩/٨ (١٥٤٠٢).
(٢) المرجع السابق، كتاب الشهادات، باب:هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ٣٢٩/٨ (١٥٤٠٥).
(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب:هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ٣٣٠/٨ (١٥٤٠٧).
(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

حجة فيما يندرئ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها، ولكن النكاح والطلاق حقوق تثبت بدليل فيه شبهة.

الدليل الثاني: استدلوا بالمعقول بما يلي:

أ- أن الأصل فى شهادة النساء عدم القبول لنقصان العقل[1] واختلال الضبط وقصور الولاية، فهي لا تصلح للخلافة؛ ولذا لا تقبل شهادتهن في الحدود، إلا أنها قبلت في الأموال ضرورة لكثرة وقوعها وقلة خطرها[2].

ب-أن النساء لا يحضرن محافل الرجال عادة، فلا تجعل شهادتهن حجة إلا فيما تكثر فيه المعاملة؛ لأن الضرورة تتحقق في ذلك، وفيما سوى ذلك لا يجوز، كما في النكاح والطلاق ونحوهما لعدم الضرورة ، وأمَّا قبول شهادة المرأتين مع الرجل في حالة وجود الرجلين فللتسهيل، ورفع الحرج في إثبات الحقوق المالية؛ لكثرة جهة المعاملات وعموم البلوى بها، فشهادتهن شهادة ضرورية وليست أصلية[3].

ونوقش بما يلي:

أ- ما قلتم عن نقصان العقل: فالنساء لا نقصان في عقلهن، فيما هو مناط التكليف؟ وبيان ذلك، أن للنفس الإنسانية أربع مراتب: الأولى: استعداد الفعل ويسمى العقل الهيولاني (وهو الاستعداد المحض لإدراك المعقولات) وهو حاصل لجميع أفراد

---

(1) العقل: قيل هو العلم، لأن العقل والعلم فى اللغة واحد، فلا فرق بين قولك: عقلت وعلمت. وهو ضد الجهل، والعقل مشتق من عقال الناقة؛ لأنه يعقل صاحبه عن الجهل، أي يحبسه، يقال: عقل الدواء بطنه أي أمسكه . [جمهرة اللغة ٩٣٩/٢، مجمل اللغة ٦١٧/١، مختار الصحاح ص ٢١٥ ، لسان العرب ٤٥٩/١١].
قال القاضي عياض: : اختلف الناس في العقل ما هو ؟ فقيل: العلم، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة ؛ لأن العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد، ولا يفرقون بين قولهم: "عقلت " و " علمت ". وقيل: العقل بعض العلوم الضرورية، وقيل: هو قوة يميز بها بين حقائق المعلومات.فأما على قول من قال هو العلم، فيكون وصفهن بنقص العقل فى الحديث لأجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره ؛ لأن ذلك نقص من العلوم.
وعلى رأي من رأى أن العقل غير ذلك، يكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك علمًا على القصور والنقص في ذلك المعنى الطبيعي، الذي هو شرط في تلقي التكاليف وكثرة العلوم. [إكمال المعلم ٣٠٨/١].
والاختلاف فى حقيقة العقل وأقسامه كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، واكتفي بقول الإمام الغزالي: (إِذَا قِيلَ: مَا حَدُّ الْعَقْلِ؟ فَلَا تَطْمَعْ فِي أَنْ تَحُدَّهُ بِحَدٍّ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ هَوَسٌ). المستصفى، للغزالي، ص ٢٠.
(2) البناية شرح الهداية ١٠٦/٩، تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، المهذب للشيرازي ٤٥٤/٣، نهاية المحتاج ٣٢٩/١ .
(3) المبسوط ١١٤/١٦ ، ١١٥، الأم ٨٩/٧ ، ٩٠، مغني المحتاج ٣٦٧/٦ .

الإنسان في مبدأ فطرتهم، والثانية: أن يحصل البديهيات باستعمال الحواس فى الجزئيات فتتهيأ لاكتساب الفكريات ويُسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف، والثالثة: أن يحصل النظريات المفروغ منها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب بالفكرة، ويسمى العقل بالفعل، والرابعة: هو أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة، ويسمى العقل المستفاد.

وليس فيما هو مناط التكليف منها، وهو العقل بالملكة فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات، فإنه لو كان في ذلك نقصان، لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان، وليس كذلك، لِأَنَّ عَقْلَهُنَّ أُعْتُبِرَ كَامِلًا فِي التَّكَالِيفِ بِالْإِجْمَاعِ، وقوله ﷺ : «ناقصات عقل» ، المراد به العقل بالفعل[١]، فلذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والإمارة، وبهذا ظهر الجواب عن الجزء الثاني أيضًا (وهو قولهم: قصور الولاية)، فلأجل شبهة البدلية لا تقبل شهادتهن فيما يندرئ بالشبهات[٢].

ب- أن النساء لهن مع الرجال شهادةٌ أصلية، ولكن فيها ضَرْبَ شبهةٍ من حيث إنه يغلب عليهن الضلال والنسيان، كما جاء فى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[٣] وبانضمام إحداهن إلى الأخرى تقل تهمة النسيان، ولكنها لا تنعدم؛ لبقاء سببها، وهو الأنوثة فلا تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات كالحدود والقصاص، أما النكاح والطلاق فيثبتان مع الشبهات، فهذه الشهادة فيها نَظِيرُ شهادة الرجال، فتكون شهادتهن شهادة أصلية كشهادة الرجال[٤].

(١) وهو المذكور في المرتبة الثالثة.
(٢) البناية شرح الهداية، ١٠٨/٩، البحر الرائق ٦٢/٧ ، العناية ٣٧٢/٧.
(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢) .
(٤) يراجع: المبسوط ٣٣/٥ .

الرأي الراجح

أرى- والله تعالى أعلم- ترجيح الرأي الأول القائل بأن الأصل فى شهادة النساء القبول، فهي شهادة أصلية وليست ضرورية؛ وذلك لما يلي:

١- أن شهادة النساء تقبل كما تقبل شهادة الرجال؛ لأن قبول الشهادة ينبنى على العدالة وانتفاء التهمة، والنساء لهن عدالة مثل الرجال؛ ولذا قُبِلَت منهن رواية الأخبار، والضلال الوارد فى الآية الكريمة فإنه ينجبر بضم شهادة امرأة أخرى إليها، ولم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، وهى شبهة ظاهر البدلية لا حقيقة البدلية؛ ولذا لا تقبل شهادة المرأة فيما يندرئ بالشبهات، ولكنها تقبل فى الأموال لأنها لا شبهة فيها، فلماذا لا تكون شهادة النساء فيها أصلاً؟ فشهادة النساء أصلاً لا ضرورة سواء وُجِدَ الرجال أو عُدِموا.

٢- للقاعدة الفقهية التى تقول: "الأَصْلُ وَالبَدَلُ لَا يَجْتَمِعَانِ"[١].

وفى لفظ: "لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل عنه" [٢].

وفى لفظ :" لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل" [٣].

فلو كانت شهادة المرأة بدل عن شهادة الرجل لِمَا جازت شهادة النساء مع وجود الرجال، وذلك كالجمع بين الغسل والمسح على الخف فإنه لا يجوز، لأن المسح بدل

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ٦٧١/١، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦ م.

(٢) القواعد لابن رجب، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ص ١٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الذخيرة للقرافي ١ / ٣٢٤ ، شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق/ د. عصمت الله عنايت الله ٤٢٣/١، دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٣١ه/٢٠١٠م.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ١٤٨/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م، البحر الرائق ٣٤/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ٣٢٣/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

الغسل، كما أن الشخص إذا غسل إحدى الرجلين أو غسل بعض الرِّجْل لا يمسح على الأخرى، كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل منه؛ لأن الجمع بينهما محال، وكالتيمم فإنه بدل عن الوضوء، فلا يجمع المصلي بينهما.

فثبت بذلك أن شهادة المرأة أصل وليست بدل عن شهادة الرجل.

٣-كما أن هناك ضابط فقهي ونصه: "الأصل فى شهادة النساء القبول"[١] .

صيغ أخرى للضابط:

١- "النساء كالرجال في أهلية الشهادة "[٢] .

٢- "شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل"[٣].

٣- "شهادة النساء حجة أصلية"[٤].

٤- "للنساء مع الرجال شهادة أصلية"[٥].

وقد جاء هذا الضابط ليقرر أن الرجال والنساء على السواء باعتبار الأصل فيما يتعلق بأهلية الشهادة تحملاً وأداءً وترتب أحكامها عليها؛ لمساواة الرجل والمرأة فيما تنبني عليه الشهادة، وهو القدرة على الشهادة, والضبط, والحفظ, والأداء؛ لوجود آلة القدرة, وهو العقل المميز المدرك للأشياء واللسان الناطق المعبِّر، ولمساواة الرجل والمرأة في العدالة التي هي قوام أداء الشهادات ومعتمدها.

قال ابن قيم الجوزية : " عدل النساء بمنزلة عدل الرجال "[٦] .

وهذا الضابط جارٍ على الأصل العام في الشريعة وهو أن وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي للحكم.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٦٢/٧.

(٢) إعلاء السنن للعثماني، أحمد العثماني التهانوي ١٦٩/٥ ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي- باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٥ه.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ١٣٠/٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣٣/٥ .

(٦) الطرق الحكمية ص ٢٢١.

ويؤيد ذلك ما قاله الإمام ابن القيم: (قد استقر فى عُرْفِ الشَّارِعِ أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يُغَلِّبُ المذكر عند الاجتماع كقوله تعالى:﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1] ... وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2] وأمثالُ ذلك، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3] يتناول الصنفين، لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان فى الشهادة كالرجل الواحد ... ، فإذا جَوَّزَ الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبًا فى مجامع الرجال فلأن يَسُوغَ ذلك فيما تشهده النساء كثيرًا كالوصية والرجعة أولى.

يُوَضِّحُهُ أنه قد شرع فى الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأحرى، بخلاف الديون فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا ... وأيضا فإنما أمر فى الرجعة باستشهاد ذوي عدل ، لأن الْمُسْتَشْهِدَ هو الْمَشْهُودُ عليه بالرجعة وهو الزوج لئلا يكتمها، فأمر بأن يَسْتَشْهِدَ أَكْمَلَ النصاب، ولا يلزم إذا لم يُشْهِدْ هذا الأكمل أن لا يُقْبَلَ عليه شهادة النصاب الأنقص، فإن طرق الحكم أعمُّ من طُرقِ حِفظِ الحقوق)[4].

** وإتمامًا للفائدة سأذكر بعض الشبهات الواردة على شهادة المرأة والرد عليها فى المبحث التالي:

---

(1) النساء: من الآية (١١).
(2) البقرة: من الآية (١٨٣).
(3) الطلاق: من الآية (٢).
(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ٧٣/١، ٧٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩١م.

المبحث الخامس

الشبهات الواردة حول شهادة المرأة، وتفنيدها

تحوم حول الإسلام شبهات وطعونات حادة من قِبَلِ خصومه والحاقدين عليه، ومن هذه الشبهات ما قالوه بأن الإسلام وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ويعتمد هؤلاء فى هذا الكلام على قول النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المُصَلَّى، فَمَرَّ على النساء، فقال: " يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثرَ أهلِ النار" فقُلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: " تُكثرنَ اللعن، وتكفُرنَ العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُل الحازم من إحداكن"، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: " أليس شهادة المرأة مثل نِصفِ شهادة الرجل" قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصم" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"[١].

كما قالوا بأن الإسلام جعل المرأة نصف إنسان حيث جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٢].

ومن أجل هذا أردت التعرض لتلك الشُبه والردّ عليها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وصف النبي ﷺ المرأة بأنها ناقصة عقل ودين فيه إهانة لها.

المطلب الثاني: المرأة تساوي نصف الرجل.

---

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ٦٨/١ (٣٠٤)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ٨٦/١ (١٣٢).

(٢) البقرة: من الآية (٢٨٢).

المطلب الأول

وصف النبي ﷺ المرأة بأنها ناقصة عقل ودين فيه إهانة لها

يدور حول قول النبيﷺ : "ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُل الحازم من إحداكن"[١] شبهات وطعونات حادة ، حيث تم فيه وصف النساء بنقصان العقل والدين، ويقول هؤلاء الحاقدين إن الشريعة رسخت مبدأ اللا مساواة بين الرجل والمرأة، وقولهم هذا موضع خطأ؛ لأنهم قد أخذوا بظاهر الحديث ولم يفهموا مضمونه، فقد بيَّن النبيﷺ المقصود من وراء ذلك بالقدر الذي تطيقه عقول النساء وعامة الرجال، وإلا فإن حقيقة النقصان أبعد من ذلك وأعمق[٢].

ولذلك لابد من بيان المناسبة التى قيل فيها الحديث، وبيان من هم المخاطبون بذلك الحديث، وبيان الصياغة التى صيغ بها الخطاب؛ وذلك لدحض تلك الشبهة.

*** أما عن المناسبة: فمناسبة هذا الحديث ترشح أن المقصود به المدح وليس الذم، فقد قيل هذا الحديث فى يوم عيد، فهل يُتوقع من النبي ﷺ أن يضع من شأن النساء وينتقصهن ويحط من قدرهنَّ فى مثل تلك المناسبة؟[٣]، وهو النبي الكريم الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٤]، ولكن النبي ﷺ قد قال كلامه هذا على وجه المباسطة[٥].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة، لأحلام محمد إغبارية ص ٢٢١، رسالة ماجستير ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، هل هن ناقصات عقل ودين، لمحمد سلامة جبر، ص ٤، الناشر/ دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٣) حقوق المرأة فى الإسلام، لجميلة عبد القادر الرفاعي، ومحمد رامز عبد الفتاح العزيزي، ص ٢٤٢، الناشر: دار المأمون –عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٤) سورة القلم: الآية (٤).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٨/١، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٧٣، الناشر/ دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

*** أما مَن وُجِّهَ إليهم الحديث فهن جماعة من نساء المدينة أغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهم عمر بن الخطاب ﷺ : (... وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي .....)[١] وهذا يوضح لماذا قال النبي ﷺ: "ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُل الحازم من إحداكن".

*** أما من حيث صياغة النص فكلام النبي ﷺ أقرب إلى التعجب من شأن هؤلاء النساء، أي تعجب من قدرة الله تعالى وحكمته كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف، وأخرج الضعف من مظنة القوة[٢]، حيث يوجد تناقض قائم فى ظاهرة تغلب النساء على الرجال مع ما فيهن من ضعف وما في الرجال من قوة وحزم، فالخطاب لا يركز على قدر الانتقاص من المرأة بقدر ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجل [٣].

فالكلام عن نقصان العقل ما هو إلا تمهيدًا ومُقدِّمة لِما يناقض ذلك من القدرة التى أوتينها، وهى الذهاب بعقول الرجال الأشداء ذوو العزيمة، وهكذا كان الحديث عن نقصان العقل قد جاء فى مجال إثارة الانتباه والتمهيد من أجل العظة للنساء، ولم يأت الكلام مستقلاً فى سيرة تقريرية أمام النساء أو أمام الرجال[٤]، وإنما كان أسلوبًا تربويًّا بدأ به النبي ﷺ قبل العظة لجذب انتباه المخاطبين.

كما أن النساء اللاتي وُجِّهَ إليهن الخطاب صدَّقن كلام النبي ﷺ ولم يجدن فى وصفهن بذلك نقصًا ولا عيبًا، كما أن النبي ﷺ لم يُرد بوصف المرأة بذلك الحط منها؛

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: الغُرْفَةِ وَالغُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا ١٣٣/٣ (٢٤٦٨)، صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: فى الإيلاء واعتزال النساء، ١١١١/٢ (١٤٧٩).

(٢) شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة فى القرآن-وسائلها وآثارها والرد عليها، د/ عفاف عبد الغفور حميد، ص ١٠٦، جامعة الشارقة –دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص ١٧٤.

(٤) شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة فى القرآن، ص ١٠٦ .

لأنه لم يرد بذلك الكلام أنها مجنونة أو ما شابه ذلك، بل المراد الإشارة إلى درجة التفاوت بين عقل المرأة وعقل الرجل من حيث المجموع لا من حيث الإفراد.

فنقصان العقل ليس المراد به نقصان المخ، وبالتالي نقصان الذكاء وعدم القدرة على التفكير، وإنما المراد عدم القدرة على عقل المعلومة، أي تثبيتها وضبطها ضبطًا كاملاً ليتحقق العدل ويرفع الظلم.

فالمرأة ليست ناقصة الذكاء، والواقع يثبت ذلك، فغالبًا ما تتصف المرأة بذاكرة طيبة فى الأمور التى تهمها، وقد وجدنا النساء منهن المحدثات والفقيهات اللاتي كان لهن دورٌ كبيرٌ فى نشر العلم، وعليه فوصف المرأة بنقصان العقل يُقصد به أن اهتمامات المرأة غالبًا ما تكون منصبة على بيتها وأولادها، ونادرًا ما تتعرض للمعاملات من بيع وشراء وغير ذلك.

وقد أكد العلم أن قوة الإدراك عند الرجل تزيد عما هي عليه عند المرأة، كما بيَّن العلم أن ما يعبر عنه بنقصان العقل عند المرأة يُفسر بالفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة، فقد أكدت دراسات المعهد البريطاني للطب العقلي أن معدل وزن مخ المرأة يقل عن معدله عند الرجل، كما أن التركيب الجسماني للمرأة غير التركيب الجسماني للرجل، كما أن المرأة مثل الطفل ذات إحساس بالغ الحدة وتنقاد مثله بسرعة، وذلك ينقص من تعقلها للأمور[1].

كما أن المرأة إذا وقفت فى موقف الخصومة فإنها تقصر عن الكمال فى البيان، قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّؤُاْ فِي الْحِلْيَةِ[2] وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[3].

يقول العلماء فى تفسير الآية الكريمة: أو من ينبت ويتربى في الحلية ويزين بها (وَهُوَ فِي الْخِصَامِ) وهو في مخاصمة من خاصمه عند الخصام غير مبين فِي

---

(1) الإعجاز العلمي فى الإسلام والسنة النبوية لمحمد كامل عبد الصمد، ص ١٢٨، الدار المصرية اللبنانية- القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(2) يُنَشَّؤُاْ: أَيْ يُرَبَّى وَيَنْبُتُ. والحلية: الزينة. قال ابن عباس: هنَّ الجواري زِيُّهُنَّ غير زِيِّ الرجال. قال مجاهد: رُخِّصَ للنساء فى الذهب والحرير. [تفسير القرطبي ٧١/١٦].

(3) الزخرف: الآية (١٨).

الْمُجَادَلَةِ وَالْإِدْلَاءِ بِالْحُجَّةِ ، لعجزه وضعفه، واختلف أهل التأويل في المراد بهذه الآية، فقال بعضهم: عُنِي بذلك الجواري والنساء. قَالَ قَتَادَةُ: (مَا تَكَلَّمَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا حُجَّةٌ إِلَّا جَعَلَتْهَا عَلَى نَفْسِهَا) [١]، وبذلك يتضح أن المرأة فى هذا المقام قاصرة فى الدرجة عن الرجل.

فنقصان العقل فى المرأة، كمال لها من وجه آخر، لأن كمالها فى حسن عشرتها وطاعتها لزوجها بالمعروف، وصبرها على مشاق الحمل والرضاع، والقيام برعاية الأسرة، والكمال من هذا الوجه لا يتحقق إلا بغلبة مشاعر القلب على تفكير العقل، فما يتم به كمال المرأة يُعَدُّ من عيوبِ الرجل، وما يتم به كمال الرجل يُعَدُّ عيبًا من عيوب المرأة، فالمرأة أقوى عاطفة من الرجل وأضعف تفكيرًا منه، والرجل أقوى تفكيرًا من المرأة وأضعف عاطفة منها، وهذا التقابل التكاملي بينهما هو سر سعادة كل منهما بالآخر، ولو كانت المرأة كالرجل، لشقى كل منهما بالآخر وتبرَّم بالحياة معه، إذن فهي حكمة ربانية لابد منها حتى يجد كل منهما فى الآخر ما يتمم به نقصه، ومن ثم يجد فيه ما يشده إليه، وليس معنى هذا أن المرأة أحط رتبةً وقدرًا من الرجل[٢].

أما عن نقصان الدين فليس المقصود به نقص الإيمان، وإنما يقصد به قلة التكليفات بالنسبة للمرأة عن الرجل، وبالتالي فهي غير مسؤولة عن ذلك، فقد خفف الله تعالى عنها بعض الواجبات الدينية وأسقطها عنها، كإسقاط الصلاة عنها حال الحيض والنفاس، ولا تقضي شيء منها بعد ذلك، فالأمر ليس عائدًا إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف الله تعالى عنها[٣].

(١) تفسير القرطبي ٧٢/١٦، تفسير الطبري ٥٧٩/٢١، ٥٨٠ .
(٢) هل هن ناقصات عقل ودين، جبر، ١٠، ١٩ .
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٦٨/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

فالحديث الشريف لا يعني دنو منزلة المرأة في العقل والدين عن الرجل، وإنما يعني ضعف ذاكرة المرأة غالبًا في الشهادة على الأمور المالية لقلة اشتغالها بها، ولذا احتاجت من يذكرها.

فلو كان فى الأمر احتقار لِمَا قُبلت شهادتها على الإطلاق[١].

إذًا بعد كل ما ذُكر يتبين أن شهادة المرأة قد يشوبها النقص بسبب عاطفة المرأة وانفعالاتها وحالتها النفسية، فاقتضى الأمر تنصيف شهادتها مع الرجل، ومن الواضح أن هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة انسانًا كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزمات المالية كالرجل، لم يكن تنصيف شهادتها إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وليس فى الأمر ما يقتضى إهانتها أو الحط من قدرها كما يدعى أعداء الإسلام.

وقد صدر عن لجنة فتوى علماء الأزهر فى معنى نقصان العقل: أن المرأة عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال فى الحكم – كما جاء فى الآية الكريمة ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ – وهذا ما عبَّر عنه النبي ﷺ، ورتب عليه قوله أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل[٢].

(١) شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة فى القرآن ، ص ١٠٥ .
(٢) المرأة وحقوقها السياسية فى الإسلام، عبد المجيد الزنداني، ص ١٠١، ١٠٢، الناشر/ مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، مؤسسة الريان للطباعة-بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني

المرأة تساوي نصف الرجل

حاول أعداء الإسلام التشنيع على الدين الإسلامي بسبب أنه جعل المرأة نصف الرجل، وحاولوا إثارة المرأة ضد الإسلام، ويطالبون بمساواة المرأة للرجل فى كل شيء، وقد استندوا فى ذلك إلى أن الإسلام قد جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، بل وكتبت إحدى العاملات بالإعلام تقول: كيف لا تساوي شهادة امرأة حاصلة على الماجستير أو الدكتوراة شهادة بوَّاب فى البناية التى تسكن فيها، وربما يكون أُمّيًّا لا يقرأ ولا يكتب؟ وكيف أن شهادة حاملة الدكتوراة تساوي نصف شهادة بواب العمارة الأمِّي؟

وللرد على تلك الشبهة نقول:

كلمة الشهادة مأخوذة من "مشهد" ، أي شيء تراه بعينيك وتراه واقعًا أمامك، وهذا المشهد أو الشيء المشهود به ليس محتاجًا إلى علم أو درجات علمية، ولا إلى عقل درس حتى درجة الدكتوراة، ولكنه محتاج إلى عين تشهد، وإلى كلمة صدق تُقال، أما غير ذلك فلا، ومن هنا فإن الملاحظة التى أبدتها تلك الإعلامية غير ذات صلة بالموضوع؛ لأنه ليس هناك أبحاث علمية تُجرَى، ولا تجارب معملية تتم، ولا غير ذلك مما يقتضي ثقافة معينة لابد أن تتوافر، وعلمًا سابقًا لابد أن يكون موجودًا.

ومن هنا يتساوى خلق الله الذين حصلوا على أعلى درجات العلم، وخلق الله الذين لم يقرأوا حرفًا واحدًا فى حياتهم، فمنطق الثقافة لا يعتد به هنا، فالمسألة ليست رجاحة عقل، ولكنها صدق وأمانة نقل.

كما أن الإسلام لم يجعل المرأة على النصف من الرجل، ولكنه حرص على توفير كل الضمانات الممكنة فى الشهادة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده[1].

وقد راعى الإسلام الظروف الجسدية الخاصة بالمرأة، وما ينتابها من حالات نفسية قد تؤثر عليها، فالمرأة حين الحمل والرضاع وأثناء الحيض يعتريها إرهاق حسي وتعب جسدي.

ومن الدواعي التى بسببها جُعلت شهادة المرأتين كشهادة رجل واحد، أي أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ما يلي:

١-النسيان: حيث يدل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[2] على أن المراد من ضم المرأة الثانية للأولى فى الشهادة هو التذكير بما قد تنساه الأولى.

قال ابن تيمية: وعمر ﷺ عندما طلبَ شاهدًا مع أبي موسى على حديث الاستئذان[3] لم يكن ذلك خشية أن يكون المُحدِّثُ كاذبًا، فإن مقادير هؤلاء عندهم كانت أجلّ من أن يتوهم فيهم الكذب، وإنما هو خشية النسيان وعدم الضبط، فإذا اعتضدت رواية برواية أخرى دلَّ ذلك على الحفظ والضبط، وقد قال سبحانه لما أمر باستشهاد امرأتين: ﴿أَنْ تَضِلَّ إحداهما فَتُذَكِّرَ إحداهما الآخْرَى﴾ وأخبر النبي ﷺ أن نقص عقلهن أوجب أن يكون شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد، فعُلِم أن الضلال

---

(١) شبهات حول الإسلام، لمحمد قطب، ص ١٢١، الناشر: دار الشروق- القاهرة، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٣) وهو ما روي من أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثًا ثم رجع. فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الاستئذان ثَلاَثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ". فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا..... إلى آخر الحديث. [صحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، ١٦٩٤/٣ (٢١٥٣)، موطأ مالك واللفظ له، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان، ١٤٠٣/٥ (٧٧٥)].

الذي هو النسيان، ونقص العقل الذي هو عدم الضبط ينجبر بانضمام المثل إلى المثل[١].

فاستشهاد المرأتين إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلَّت، وهذا يكون فيما فيه الضلالُ فى العادة، وهو النسيان وعدم الضبط[٢]، ومن المعلوم أن علم الاثنين أكثر من علم أحدهما إذا انفرد، وقوتهما أكثر من قوَّته، فلا يلزم من وقوع الخطأ حال الانفراد وقوعه حال الكثرة[٣]، لأن الخطأ مع التعدد يَضْعُف[٤].

فعُلِم أن شطر شهادة المرأة إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والرضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره فإن هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة[٥].

٢-الوجدان: أخذ الإسلام بعين الاعتبار طبيعة المرأة العاطفية الانفعالية، والتى لا تستطيع معها أن تضبط نفسها، وهى بالتالي عكس الرجل فإنه ليس سريع الانفعال ويستطيع ضبط أعصابه حتى يوازن بين الأمور، فبالتالي كانت المرأة مظنة أن تتأثر

---

(١) شرح عمدة الفقه، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد، ص ٤٣٣، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٢١ .

(٣) منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ٢٥٣/٨، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٢/٢٤ .

(٥) الطرق الحكمية، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

بملابسات الواقعة، فتضل عن الحقيقة؛ ولذا كان لابد للقاضي أن يحتاط ويتثبت عن طريق الإكثار من الشهود حتى يُثبت الحق ويدفع الباطل[١].

وقد اقتضت حكمة المولى –عز وجل– أن تكون عاطفة المرأة مرهفة حتى تستطيع أن تؤدى أهم دور لها فى الحياة، وهو الأمومة والحضانة؛ لأن ذلك الدور يحتاج إلى تلك العاطفة المرهفة أكثر مما يحتاج إلى التفكير والتأمل والإدراك، فلا عيب فى المرأة إن كانت عاطفتها أكثر من تفكيرها، بل إن ذلك من كمال أنوثتها وأمومتها[٢].

٣–التركيب البيولوجي للمرأة: أظهر العلم الحديث أن هناك تباينًا واضحًا بين انفعالات دماغ المرأة وانفعالات دماغ الرجل، كما أن هناك اختلافًا بينهما فى الأقسام النشطة فى الدماغ، فعُلِم أن هناك دماغ رجل ودماغ أنثى[٣]؛ ولأجل ذلك جُعلت شهادة المرأتان مقابل شهادة رجل واحد، وآية الدين تناولت قضية متعلقة بالأمور المالية وهي من باب المعاملات وفى الغالب لا يشهدها إلا الرجال؛ لأن الرجال فى الغالب هم الذين يمارسون العمل عادة، ففى منع شهادة المرأة بالكلية إضاعة للكثير من الحقوق، فكان من الأحرى ضم شهادة مثلها إليها لتذكرها إذا نسيت.

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً، أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قرر الفقهاء أن شهادتها منفردة عن الرجال تقبل في إثبات الولادة، وفي الثيوبة والبكارة، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة، وهذا حين كان لا يتولى توليد النساء وتطبيبهن والاطلاع على عيوبهن الجنسية إلا النساء في العصور الماضية.

---

(١) شبهات حول الإسلام ، محمد قطب، ص ١٢١ .

(٢) حقوق المرأة المسلمة فى المجتمع الإسلامي، مصطفى إسماعيل بغدادي، ص ١٣٣، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم-المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٣) المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، عمر سليمان الأشقر، ص ٤٥، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

فمسألة التفريق بين الرجل والمرأة فى الشهادة، ما كانت كذلك إلا لحكمة ربانية تحفظ بها مصالح الناس، وليست محورًا للادعاءات الباطلة من قِبَل أعداء الإسلام الذين يدعون أن الإسلام انتقص من المرأة، ولم يظهر لهؤلاء أن الإسلام قد أخذ بعين الاعتبار شهادة النساء وحدهن، كما ساوى بين المرأة والرجل فى شهادات اللعان.

فليست المسألة إذاً مسألة إكرام للرجل أو إهانة وتنقيص للمرأة، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها. وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل[١].

وأختم الرد على تلك الشبهة بأن ما شرعه النبي ﷺ لأمته –شرعًا لازمًا– لا يمكن تغييره؛ لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ.

وقد يظن إنسان أن أحكام الإسلام تتغير وتتبدل بتبدل الأزمان والبيئات[٢] ويؤيد ظنه هذا بالقاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[٣].

ولكن هذه القاعدة ليست على عمومها وإطلاقها، فالأحكام التى تتغير بتغير الأزمان هى الأحكام الاجتهادية التى لا نص فيها بل دليلها العرف أو المصلحة، أما القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام التى ورد فيها نص فإنها لا تتغير ولا تتبدل، كحرمة السرقة والغش والربا وحرمة بيع المسلم على بيع أخيه، فإن هذا كله لا يدخله التغيير أو التبديل، لكن قد تتغير الوسائل وأساليب التطبيق.

فالقاعدة محمولة على أن الأحكام التى تتغير هي أحكام مرتبطة من أصلها بما قد يتبدل من الظروف والأمكنة والأحوال، ويتغير بتغير أعراف الناس ومصالحهم وحاجاتهم ومتطلباتهم التي لم يحكم فيها، كأمثلة الأعراف القولية والعملية والمسائل

(١) المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، ص ٢٧ ،٢٨، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

(٢) كشهادة المرأة المتعلمة مثلا فقد يظنون أنه تقبل شهادتها وتُقدم على شهادة الرجل الأمي.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، ٣٥٣/١، مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص ٢٢٧ .

المرتبطة بعللها ومناطاتها، والمتوقفة على ما نيطت وارتبطت به وجودًا وعدمًا، فالأمر راجع إلى أن لتلك الأحكام أوجهًا ودلالات مرتبطة بما ارتبطت به من علل وأعراف وأساليب ووسائل موصلة إلى غاية الشرع ومراد الشارع[1].

*** وقد كان للأزهر الشريف عبر مستويات بيانه المتعددة مواقف لا ينكرها إلا جاحد فى مواجهة شبهات المستشرقين والعلمانيين التى يثيرونها حول أحكام التشريع الإسلامي، ومنها شهادة المرأة، فكان للأزهر فى تلك النوازل مواقف حاسمة تنتصر للدين والإنسان معًا، كما وقف الأزهر الشريف عبر جامعته ومؤسساته وقفات علمية حاسمة عبر أطروحات جامعية محكمة تناهض تلك الشبهات بلغة علمية غير عاطفية، كما كان للأزهر دور فى المواجهة الفكرية للفرق الضالة والمفاهيم المغلوطة والخاطئة حول الإسلام.

(1) يراجع: القواعد الفقهية للزرقا، ص ٢٢٧ .

الخاتمة

١- أن الشهادة حجة شرعية ثابتة، بل هى آكد البينات بعد الإقرار.

٢- أن الإسلام قد كرَّم المرأة بتشريعات متعددة وجعل لها أهلية كاملة كالرجل، أما عدم مساواتها به فيعود إلى حكمٍ جليلة أرادها الله عز وجل وللاختلاف الفسيولوجي بين المرأة والرجل.

٣- أن شهادة المرأة أصل يعتمد عليه وليست ببدل.

٤- أن نقصان عقل المرأة فى الحديث الشريف ليس المقصود به العقل الذي هو مناط التكليف، وهو العقل بِالْمَلَكَةِ، لأنه لو كان فى ذلك نقصان لكان تَكْلِيفُهُنَّ دُونَ تكليف الرجال فى الأركان وليس الأمر كذلك، والمراد بقوله ﷺ : " نَاقِصَاتُ عَقْلٍ" المراد به العقل بالفعل وليس العقل بالملكة(١).

فالعقل الذي نقصه النساء هو التثبت فى الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهنَّ فى ذلك غالبًا بخلاف الرجال.

٥- أن الأحكام القطعية ثابتة وغير قابلة للتغيير والتبديل.

(١) كما ذُكِرَ في المراتب الأربعة ص٤٧٥ ، ٤٧٦ .

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير.

- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
- التحرير والتنوير، تأليف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،١٠٩/٣، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة: ١٩٨٤ هـ.
- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف وعلومه .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.

- السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- شرح السنة للبغوي، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- شرح صحيح البخارى، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند/ المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معجم الشيوخ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: د/وفاء تقي الدين، ١١٦٦/٢ (١٥٢٢)، الناشر: دار البشائر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، والموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبوظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩١م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق: سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وتاريخ.
- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- شرح تنقيح الفصول للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.
- العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق : د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- القواعد ، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦ م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

خامسًا: كتب الفقه .

الفقه الحنفي.

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- إعلاء السنن ، أحمد العثماني التهانوي الحنفي (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي– باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
- حاشية الشلبي، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، مطبوع بأسفل تبيين الحقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- شرح فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق/ د. عصمت الله عنايت الله، دار البشائر الإسلامية–بيروت–لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م.

ب- كتب الفقه المالكى.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- الذخيرة ، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د/محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

ج- كتب الفقه الشافعي.

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى ١٣١٠هـ)، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

- حاشية البيجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

- حاشيتا قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة ، تأليف: أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م.

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مغنى المحتاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

د- كتب الفقه الحنبلي.

- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .

- شرح عمدة الفقه، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضنَّاوي، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم والنحو .

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .

- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م .
- حاشية العلامة الصبان على شرح الشيخ الأشموني على ألفية الإمام ابن مالك، تأليف: محمد بن علي الصبان الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م.
- الصحاح ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

سابعًا: الكتب العامة والرسائل والمجلات.

الإعجاز العلمي فى الإسلام والسنة النبوية لمحمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية– القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

حقوق المرأة المسلمة فى المجتمع الإسلامي، مصطفى إسماعيل بغدادي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم–المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

حقوق المرأة فى الإسلام، د/ جميلة عبد القادر الرفاعي، د/ محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، الناشر/ دار المأمون– عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة فى القرآن–وسائلها وآثارها والرد عليها، د/ عفاف عبد الغفور حميد، جامعة الشارقة –دولة الإمارات العربية المتحدة.

شبهات حول الإسلام، لمحمد قطب، الناشر: دار الشروق– القاهرة، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة، لأحلام محمد إغبارية ، رسالة ماجستير ١٤٣١هـ/٢٠١٠م،

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة .

مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي، باكستان.

المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر/ دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

المرأة وحقوقها السياسية فى الإسلام، عبد المجيد الزنداني، الناشر/ مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، مؤسسة الريان للطباعة-بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

هل هن ناقصات عقل ودين، لمحمد سلامة جبر، الناشر/ دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.